

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية



موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر
تخصّص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد: د. حورية واسع

السنة الجامعية:

2023-2022

المحور الأول:

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

-مفهومها وتطورها-

يقضي المبدأ الكلاسيكي في القانون الجنائي الداخلي بأنه لا يعاقب أحد إلا عن فعل ارتكبه هو شخصياً، ويستتبع هذا المبدأ أنه لا يمكن أن يعاقب أحد عن جرم ارتكبه غيره إلا إذا ساهم في ارتكابه، وقد ورد في تقرير لجنة القانون الدولي -في دورتها الثامنة والأربعين- أن المسؤولية الجنائية الفردية تشكل "حجر الأساس" في القانون الدولي الجنائي.

وإذا كان القانون الجنائي الداخلي ظلّ وفيّاً دائماً لمفاهيم صارمة تدعّمها النصوص القانونية، فإنّ القانون الدولي الجنائي الذي تأسّس -في أغلب أحكامه- على تقاليد القانون العرفي *Common law* لم يتقيّد بهذا المنهج ليحسن التعامل مع الجرائم الدولية.

وفي واقع الأمر، يعتبر الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية -بموجب القانون الدولي- حديثاً نسبياً، حيث دفع ارتكاب الفظائع الجماعية -خلال القرن العشرين- المجتمع الدولي إلى الاعتراف بأنّ الفرد يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً وبشكل مباشر، وتكلّل هذا الاعتراف بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاقية روما بتاريخ 17 جويلية 1998، والتي دخلت حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002.

أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

يمكن تفكيك مصطلح "المسؤولية الجنائية الدولية الفردية" إلى ثلاثة مكونات، لكلّ منها مفهومه

الخاص:

1- **المسؤولية الجنائية:** بقصد بها تحمّل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله المجرّم قانوناً، والتزامه بالخضوع للجزاء الجنائي الذي يقرّره القانون لهذا السلوك.

2- **المسؤولية الجنائية الدولية** "يعرّفها البعض بأنها" مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقرّرة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية".

وفي هذا الإطار، من الجدير بالذكر أنّ هناك جانبا من الفقه والدّول يعادي فكرة قيام المسؤولية الجنائية للدّولة، بسبب صعوبة إيجاد عقوبات جنائية لها، كما أنّ هناك - من بين من تبني هذا الموقف - من تدرّع بتطوّر القانون الدولي الجنائي فيما يتعلّق بمسؤولية الأفراد على المستوى الدولي، بل توقّع تأثيرا ضاراّ محتملا لمثل هذا التطوّر على التقدّم الذي أحرزه تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. ومنهم من اعتبر أنّه بالرّغم من الاعتقاد بأنّ المسؤولية الجنائية للدّولة والمسؤولية الجنائية للفرد يمكنهما التعايش معا، فإنّ الفرد يمكنه -في ظلّ هذا التعايش- أن يذهب إلى حدّ التخلّص من جزء من مسؤوليته على الدّولة من خلال الاحتجاج بالأحكام المتعلقة بجرائم الدولة.

وقد كانت هذه المواقف موضع نقاشات مستفيضة لا تدخل ضمن مجال دراستنا، بل إنّ أنسب إطار لها هو دراسة المسؤولية الدولية.

3- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: يمكن تعريفها بأنّها "المسؤولية الجنائية الدولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدّولة، سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدّولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أيّة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أيّ سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي".

ثانيا: تطوّر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

* عرف المجتمع الدولي عدّة مؤتمرات دولية انصب اهتمامها على إدراج قوانين الإنسانية في اتّفاقيات خاصة بقوانين وأعراف الحرب بدءا من اتّفاقيات لاهاي لعام 1899، والتي تمّ تنقيحها سنة 1907، واتّفاقية جنيف لسنة 1906 التي تمّ تنقيحها مع اتّفاقية 1864 لسنة 1926، وأهم ما لوحظ على هذه الاتّفاقيات -رغم أهميتها التاريخية في تطوّر القانون الدولي- أنّها اقتصرّت على تحديد السلوكيات غير الشّرعية في الحرب، والتي تخضع للجزاء الكلاسيكي، أي مسؤولية الدولة دون معالجة مفهوم الجرائم الدولية التي ترتكب فيها أو المعاقبة عنها، بينما تركت اتّفاقيات جنيف لسنة 1949 لكلّ دولة ضمان معاقبة التّجاوزات والجرائم التي يرتكبها مواطنوها عن طريق التّشريعات الدّاخلية.

وقد ذهب الأستاذ *Lombos* في انتقاده لهذه الاتّفاقيات إلى أبعد من ذلك، عندما اعتبر أنّ إصرار ممثلي ألمانيا من أجل إدراج مادة في اتّفاقية لاهاي الرّابعة لسنة 1907 تنص على المسؤولية المالية للدّولة إصرارا لا فائدة منه، لأنّ مثل هذه المسؤولية موجودة في القانون العرفي، وأنّها تعني عند تفسيرها بالمفهوم المخالف استبعاد كل عقاب جنائي.

* بعد الحرب العالمية الأولى، تم إبرام معاهدة فرساي سنة 1919، التي اعتمدت العقاب عن الإجرام الدولي في أربع مواد (من المادة 227 إلى المادة 230) بتأثير من الآراء المنبثقة عن اللجنة المسماة لجنة المسؤوليات والعقوبات، والاستشارة التي قدّمها الفقيهان الفرنسيان *De lapradelle* و *Larnaude* على النحو التالي:

1- مسؤولية إمبراطور ألمانيا:

أقرّ نص المادة 227 من اتفاقية فرساي إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا، وقد تم استلهاً محتوى هذه المادة من استشارة الفقيهين *De lapradelle* و *Larnaude* اللذين أقاما مسؤولية الإمبراطور على أساس القانون الدولي وليس القانون الجنائي، حيث أنّ الأول يتضمن مبادئ ضرورية للتأسيس القانوني، منها خضوع الدولة للالتزامات الدولية وتوجيه تهمة ما ارتكب من أفعال إلى الفرد الذي يتصرّف باسم الدولة.

ورغم أنّ نص المادة 227 أحدث تطوّراً مهماً في القانون الدولي باعتماده المسؤولية الشخصية للرئيس، فإنّ الوفدين الأمريكي والياباني -اعتراضاً- آنذاك على محاكمة الإمبراطور باعتبارها إخلالاً بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول.

كما عيب على النصّ غموضه في تحديد الاتّهام تحديداً دقيقاً، إذ اكتفى بوصفه إهانة عظمى لأخلاق الدولية والسلطة المقدّسة للمعاهدات، وهو الفعل الذي لم تنص عليه لا القوانين ولا معاهدات تسليم المجرمين، كما أنّ مبادئ الأخلاق لا تكفي لتأسيس المساءلة الجنائية؛ فضلاً عن عدم تحديد العقوبة التي تُرکت لتقدير قضاة المحكمة، ممّا يتنافى مع القاعدة المطبّقة في النظم القانونية التي تقضي بالأجرية ولا عقوبة دون نص.

ولوجود هذه الأسباب، تغلّب موقف الوفدين الأمريكي والياباني، ممّا دفع بالدول الحليفة إلى التراجع عن مبدأ المحاكمة الجنائية لتبني المحاكمة السياسية، حيث نصّت المذكرة الرّسمية التي تقدّم بها الحلفاء بتاريخ 16 جانفي 1920 إلى هولندا بالمطالبة بتسليم الإمبراطور على ما يلي:

"إن الحكومات الحليفة والمشاركة تودّ أن توضّح بجلاء أنّ الاتّهام العالمي الموجه للإمبراطور السّابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنّما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط أمام محكمة تؤمّن له كامل حقوق الدفاع عن نفسه".

لكن في واقع الأمر بقي نص المادة 227 حبرا على ورق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور استنادا لرأي الأستاذ *Simons* الذي لم ير أي مسؤولية تقع على الإمبراطور بموجب نصوص معاهدات تسليم المجرمين بين هولندا ودول الحلفاء، فضلا عن كون الطلب موجها من سلطات دول أعداء للمتهم، وليس من طرف جهة قضائية توفر ضمانات الدفاع.

2- مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب:

فرضت معاهدة فرساي على ألمانيا -بموجب نص المادة 228- الاعتراف بحق الحلفاء في محاكمة مرتكبي الجرائم المخالفة لأعراف وقوانين الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة. ومنه كان هذا النص، ودعمه بصورة أوضح نص المادة 229، خروجاً على ما كان معتمداً في تلك الفترة بخصوص قاعدة الاختصاص المطبقة، التي كانت تقضي بأن يحاكم المتهم طبقاً لقانون دولته، وطبقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية أو قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طبقاً لمبدأ الإقليمية القوانين، لكن النصين أرجعا الاختصاص إلى قانون دولة المجني عليه، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية. وفي حالة تعددهم يؤول الاختصاص -وفقاً لنص المادة 229- إلى محاكم مشكّلة من قضاة المحاكم العسكرية للدول المعنية، مما يعني خضوعهم لقانون تقرره التشكيلة المختلطة.

وقد أثّرت بخصوص هاتين المادتين إشكالية سريان القانون بأثر رجعي، وتم الرد على ذلك بأن الحكم الذي تتضمنانه يتعلّق بقانون الاختصاص، وهو قانون إجرائي مما يعني جواز تطبيقه بأثر فوري دون أن يشكّل ذلك خرقاً لمبدأ المشروعية الذي يفرض عدم الرجعية بالنسبة للقوانين المتعلقة بالموضوع فقط. لكنّ الاعتراض الذي يمكن أن يسجّل على هذا الرد هو كون تكييف الجرائم -في حدّ ذاته- ارتبط بقانون لاحق عن ارتكاب الفعل، وهذا ما جعل الفقهاء يعتبرون نص المادتين إمّا معاهدة استثنائية لتسليم المجرمين، وإمّا قانون جنائي خاص ودولي تم تبنيّه بصفة لاحقة عن ارتكاب الفعل.

أما التطبيق الفعلي لأحكام المواد المتعلقة بمتابعة مجرمي الحرب فقد عرف نجاحاً جزئياً، إذ حوكم بعض الضباط الألمان الأسرى أمام محاكم الحلفاء العسكرية، أمّا كبار الضباط المتهمين فقد تملصت ألمانيا تسليمهم بإصدار قانون في 18 ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا للإمبراطورية جعلت من *Leipzig* مقراً لها ومنحت لها اختصاصاً استثنائياً لمحاكمتهم -كأول وآخر درجة- عن الجرائم المرتكبة داخل وخارج ألمانيا.

* أُثِرَت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرة أخرى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء محكمة نورمبورغ بموجب اتفاق لندن المبرم بتاريخ 8 أوت 1945 من طرف ممثلي الدول الكبرى الأربع: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا وفرنسا. وخصّصت للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت بأوروبا، وتم اختيار إنشاء محكمة عسكرية لأنها تجمع بين المحاكمة التي تضمن حقوق الدفاع وسرعة الإجراءات التي تعترضها العقوبات الفقهية التي تثار عادة في القضاء العادي للمحاكمات الجنائية، بينما خصّصت محكمة طوكيو للنظر في الجرائم المرتكبة في الشرق الأقصى، وقد أنشئت بناء على مرسوم تنفيذي أصدره الجنرال *Douglas Mac Arthur* القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان آنذاك. وقد أفضت المحاكمات التي تمت أمام هاتين المحكمتين إلى صدور عدّة أحكام تدرجت بين السجن المؤقت، السجن المؤبد والإعدام.

أمّا باقي المجرمين الذين لم يمثلوا أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فقد أحيلوا إلى المحاكم الوطنية (الداخلية) للدول التي تمّ تحديدها حسب مكان ارتكاب الجريمة، وهي القاعدة التي ذكرها تصريح موسكو وأعيد تكرارها في اتفاق لندن. وقد اعتبر الأستاذ *Lombos* أنّ هذا التوضيح لا جديد فيه، لأنه بإمكان المحاكم الوطنية أن تجد مبادئ اختصاصها في قوانينها الداخلية دون أن تحتاج إلى أيّ إذن دولي، ومنه لا يمكن فهم تصريح موسكو كقاعدة للاختصاص وإنما تهديد وجّه الحلفاء إلى الجناة الذين سيحيلونهم إلى محاكم دول الإقليم المرتكب فيه الفعل الإجرامي، حيث ستكون محاكماتهم أكثر صرامة وردعية.

وهكذا تمّ بعد الحرب العالمية الثانية، إرساء مسؤولية الأفراد -وليس الدول فقط- عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث أكدّ قضاة نورمبورغ أنّ:

"الجرائم ضدّ القانون الدولي يرتكبها الرجال، وليس الكيانات المجردة... فقط من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي".

حظيت أحكام نورمبورغ باهتمام خاص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث كلّفت لجنة القانون الدولي بصياغة المبادئ التي انبثقت عنها، ولخصّت هذه الأخيرة ما صدر عن محكمة نورمبورغ في سبعة مبادئ رئيسية وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها رقم 1/95 الصادر في 11 ديسمبر 1946. ومن بين هذه المبادئ السبعة توجد أربعة أشارت صراحة -إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهي:

المبدأ الأول الذي يقضي بمسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، بنصه أنه "كل شخص يرتكب فعلاً مجرماً حسب القانون الدولي يخضع للمسؤولية وللعقاب عن فعله".

المبدأ الثاني الذي ينص على سمو القانون الدولي على القانون الوطني في إقرار مسؤولية المجرم الدولي رغم كون قانون دولته لا يجرم الفعل المرتكب، حيث نص على أن "عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي".

المبدأ الثالث الذي أقر مسؤولية رئيس الدولة واستبعد أن يكون عمل الدولة مبرراً للفعل المجرم وفقاً للقانون الدولي، حيث نصّ على أن "ارتكاب الفاعل لجريمة دولية باعتباره رئيساً للدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي".

المبدأ الرابع الذي ركّز على مسؤولية المرؤوس عن ارتكاب فعل مجرم دولياً تنفيذاً لأمر رئيسه بشرط ألا تكون له حزية التصرف، حيث نصّ على أن "ارتكاب الجريمة بناء على أمر من الرئيس لا يعفي من المسؤولية في القانون الدولي بشرط أن تكون للمرؤوس القدرة على الاختيار".

* ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى الواجهة مرة أخرى، وبصورة أكثر وضوحاً، بعد الحرب الباردة على إثر الأحداث الدامية في البلقان، والتي دفعت مجلس الأمن إلى التدخل بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة *ad hoc* ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993، ثم أتبعه بالقرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 الذي أرفقه بالنظام الأساسي لهاته المحكمة.

وأهم ما برز في هذا النظام الأساسي هو إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث أشارت المادة السادسة منه إلى أن الاختصاص الشخصي *ratione personae* للمحكمة يتحدّد بالأشخاص الطبيعيين، وهذا توافقاً مع قراري مجلس الأمن رقم 764 (13 جويلية 1992) ورقم 771 (13 أوت 1992) اللذين تضمنتا تحذيراً للأشخاص الذين يرتكبون أو يأمران بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف من أن يكونوا مسؤولين فردياً عن كل انتهاك.

كما سبق للأمم العام للأمم المتحدة أن أشار إلى تلقي عدد من الطلبات الرسمية تؤكد على أهمية الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وموظفي الحكومة والأشخاص الذين يتصرفون من مراكز رسمية ثم أعاد في تقريره -الذي أجراه وفقاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم

808- التأكيد على أنّ المعنى العادي لمصطلح الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو الأشخاص الطبيعيين.

وتكرّر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من طرف مجلس الأمن -أيضا- في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشأها بموجب القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 عقب الحرب الأهلية التي نشبت في رواندا بين الهوتو والتوتسي.

* وبعد كل هاته الإشارات إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية روما بتاريخ 17 جويلية 1998، يؤكدُها في نص المادة 25 التي ورد فيها ما يلي:

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

ومنه يعكس هذا النص التوافق العام الذي وصلت إليه الجماعة الدولية في مجال إنفاذ المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

كما يستخلص من هذا النص أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة استبعد مدّ اختصاصها إلى التنظيمات الإجرامية على خلاف ميثاق نورمبورغ الذي منح للمحكمة إمكانية أن تقرّر ما إذا كان تنظيم ما إجراميا، وبالتالي تمت إدانة بعض الأشخاص -أثناء محاكمات نورمبورغ- عن جريمة مستقلة تسمى "العضوية في منظمة إجرامية". كما أنّه يختلف عن نظام طوكيو الذي نصّ على محاكمة مجرمي الحرب كأفراد أو كأعضاء في المنظمات، أي أنّ العضوية في التنظيم الإجرامي -حسب نظام طوكيو- كانت شكلا من أشكال المساهمة الجنائية.

كما تميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن النظامين الأساسيين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بكونه تدارك ثغرة السكوت عن مسؤولية الأشخاص دون سنّ الثامنة عشر الذين يرتكبون جرائم دولية، حيث نصّ في المادة 26 منه على أنه:

"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقلّ عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

* إن تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والنص عليه في صلب اتفاقية دولية صدقت عليها 123 دولة، جعل معظم الأنظمة الأساسية لمختلف المؤسسات القضائية الدولية والمختلطة تنص عليه، فقد نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون (أنشأت مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1315 بتاريخ 14 أوت 2000)، والمادة 23 من النظام الأساسي الخاص بالغرف الاستثنائية التي تم إنشاؤها في إطار المحاكم الكمبودية بموجب اتفاق أبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية سنة 2003 بغرض محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها نظام الخمير الحمر في الفترة الممتدة ما بين 1975 و1979. كما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان التي تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 بتاريخ 30 ماي 2007 بغرض محاكمة المتهمين بقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ومن اغتيل برفقته. إضافة إلى النص عليه في المادة 16 من قانون الغرف الخاصة بكوسوفو وكذا المادة 46 ب من بروتوكول مالايو الخاص بالمحكمة الإفريقية.

وهكذا يتضح أنه رغم أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد صيغ بطرق مختلفة في النظم الأساسية للمؤسسات القضائية الدولية المذكورة سابقا، فإنها -كلها- تتفق على أن الشخص الذي يرتكب جريمة في نطاق اختصاص المحكمة، ويشارك بأحد الأشكال المنصوص عليها في هذه الأنظمة الأساسية يعتبر مسؤولا عن الجريمة بصورة فردية، وبالتالي يخضع للعقوبة المقررة لها.

ثالثا: العلاقة المعقدة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

الجرائم الدولية ليست دائما تعبيرا عن أي جريمة جماعية، بل إن طابعها المنظم والمشاركة الواسعة النطاق فيها يوحى -أحيانا- بتورط الدولة في ارتكابها. إذ يحدث أن يكون التخطيط، التحريض والأمر بارتكاب الجرم نابعا من قرارات على مستوى الدولة، كما يمكن أن يكون ارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا لسياسات حكومية.

والواقع أنه عندما يحدث مثل هذا الأمر، وتنسب انتهاكات القانون الدولي -في حالات خاصة- إلى الدول إلى جانب الأفراد، فإن الجريمة الدولية يمكن أن تؤدي في هذه الحالات -ولو نظريا- إلى قيام النوعين من المسؤولية: مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية.

وقد نصت المادة 58 من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي سنة 2001، والمتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا على أن "الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول لا تُحل بأي

مسألة تتعلّق بالمسؤولية الفردية لأيّ شخص يتصرّف باسم دولة بموجب القانون الدولي"، وفي ذات السياق تنصّ الفقرة الرابعة من المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه:

"لا يؤثّر أيّ حكم في هذا النظام الأساسي يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمسؤولية الدّول بموجب القانون الدولي".

وهكذا يتّضح أنّ الوثائق الدولية تعترف بمسؤولية الدّول والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أنّهما متميزتان، إلّا أنّها لا تقدّم إرشادات أو توجيهات بخصوص كيفية حلّ التّدخل بينهما، ولذلك تُرك للمحاكم الدولية تفسير التّفاعل بين نوعي المسؤوليتين.

وقد أثير موضوع التّرابط بين مسؤولية الدّولة والمسؤولية الجنائية الفردية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية بالبوسنة، حيث طُلب من المحكمة أن تجيب عن السّؤال الذي يتمحور حول ما إذا كان يمكن -من حيث المبدأ- استنتاج حدوث إبادة جماعية من جانب دولة في غياب إدانة مسبقة لفرد بارتكاب إبادة جماعية.

وفي هذه القضية انتهجت محكمة العدل الدولية مقاربة شرحت فيها مدى التّفاعل والتّرابط بين مسؤولية الدّولة ومسؤولية الأفراد، حيث بيّنت في القرار الذي أصدرته بأنّ تعهّد الدولة بمنع الإبادة الجماعية يعني بالضرورة حظر ارتكاب الدّولة نفسها للإبادة الجماعية، وخُصت المحكمة إلى أنّ الحظر الوارد في نصّ المادة الثالثة من اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عنها لسنة 1948 (ارتكاب الإبادة، التأمّر على ارتكابها، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، محاولة ارتكابها والتّواطؤ في ارتكابها) ينطبق -أيضا- على الدّول، وليس الأفراد وحدهم. إضافة إلى أنّ المواد المتضمنة فرض التزامات على الدّول (المواد 4، 5، 6، 7 من الاتّفاقية) بمعاقبة مرتكبي الأفعال الواردة في نصّ المادة الثالثة المذكورة سابقا، فسُر على أنّها تنطوي على مسؤولية الدّولة عن عدم ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومقاضاتهم عن هذه الأفعال المجرّمة بموجب الاتّفاقية، إلى جانب مسؤولية الأفراد الذين ارتكبوها.

كما بيّنت المحكمة أنّ الدّولة يمكن أن تكون قد ارتكبت جريمة إبادة جماعية حتى ولو لم يكن القادة المسؤولون عنها قد قدّموا للمحاكمة لأسباب عملية كما في حالة فرار مرتكبي الجريمة من العدالة أو سياسية كما في حالة ما إذا كان مرتكبو الجريمة لا يزالون يسيطرون على جهاز الدّولة أو منحهم الجيش الحماية. ومنه يستنتج أن محكمة العدل الدولية توصلت إلى إمكانية إثبات قيام مسؤولية الدّولة حتى في حالة غياب إدانة لمرتكبي الجريمة.

رابعاً: الأنماط الرئيسية للمسؤولية في القانون الدولي الجنائي:

قد تنجم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن عدد من الأفعال الإجرامية التي قد تسبق ارتكاب جريمة دولية ما، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية غير مكتملة. كما قد ترتكب الجريمة كاملة فينشأ عن ذلك قيام مسؤولية الفاعل، من جهة ثالثة قد يساعد شخص في ارتكاب جريمة دولية، فينجر عن هاتاه المساعدة قيام مسؤولية الشريك في الجريمة. وينطبق كل نوع من المسؤولية على مجموعة مختلفة من السلوكيات كما سيأتي شرحه؛ لكن قبل ذلك ينبغي التذكير بوجود أنماط من المسؤولية تعدّ "كلاسيكية" نصت عليها معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والمختلطة، وهي مستمدة من النظم القانونية الداخلية، وبالتالي لها ما يماثلها في القوانين الجنائية الداخلية للدول، وينطبق هذا النوع من المسؤولية على الأشكال المختلفة لارتكاب الجريمة كما تنطبق على التحريض أيضاً.

على خلاف ذلك، هناك أنماط أخرى من المسؤولية خاصة بالقانون الدولي الجنائي، ومنه فإن صياغة المفاهيم المتعلقة بها مستمدة -بشكل أساسي- من ممارسة المحاكم الجنائية الدولية، وتدرج ضمن هذا الصنف مسؤولية القادة والرؤساء، المشروع الإجرامي المشترك وبعض أساليب الجرائم الخاصة.

1) المسؤولية غير المكتملة: *inchoate liability*

هناك حالات قد لا تكون فيها الجريمة الدولية قد اكتملت، ولكن تعتبر مرتكبة بالنظر إلى الإجراءات أو التحضيرات التي تمت من أجل ارتكابها، وتعرف هذه الجرائم بالجرائم غير المكتملة أو "غير الكاملة"، والتي تؤدي إلى مسؤولية غير مكتملة مثل:

✓ **المؤامرة *conspiracy*** التي يمكن تعريفها بأنها اتفاق على ارتكاب جريمة؛ بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المنقّقة عليها قد ارتكبت. وقد عرفت المحاكم العسكرية الدولية، والتي نصبت بعد الحرب العالمية الثانية، هذا النوع من الجرائم، لكن أشارت إليها -حصرياً- في الجرائم ضد السلم (وليس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية). كما ضيّقت محكمة نورمبورغ من حدودها عندما اشترطت أن تكون المؤامرة (التآمر) "محددة بوضوح، وبشكل مؤقّت لا يبعد كثيراً من حيث الزمن عن اللحظات المتميّزة واللاحقة بين القرار والعمل به".

وقد تم تجريم المؤامرة بموجب القانون الدولي الجنائي عندما تهدف إلى ارتكاب الإبادة الجماعية، كما ورد في نص المادة الثالثة (ب) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي ورد فيها ما يلي:

"يعاقب على الأفعال التالية:

(أ)

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية"

كما تم إدراجها في نص المادة الرابعة (3) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الثانية (3) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

✓ **التحريض (جريمة غير مكتملة): Incitement**

يعتبر التحريض جريمة غير مكتملة -من منظور القانون الدولي الجنائي- فقط فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

ومن أبرز الأمثلة التي توضّح ذلك من الاجتهاد القضائي قضية *Nahimana* التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي تعرف بقضية وسائط الإعلام *Media Case*، حيث تمت فيها محاكمة ثلاثة أفراد أَدْعَى بأنهم كانوا العقول المدبّرة لحملة إعلامية لتحسيس السكان الهوتو وتحريضهم على قتل التوتسي في رواندا سنة 1994، وكان اثنان منهم عضوين بارزين في محطة إذاعية شعبية، بينما كان الثالث محرراً لمجلة إخبارية واسعة الانتشار.

ولتقدير قيام المسؤولية، ركزت دائرة الاستئناف في هاته القضية على الغرض من البلاغات أو الرسائل التي كانت توجه من طرف المدعى عليهم، والسّياق الذي كانت تصدر فيه. أمّا فيما يتعلق بالشرط الذي يتطلب أن يكون التحريض علنياً، فقد تمّ التأكيد على أنّ جريمة التحريض تتطلب "دعوة عدد من الأفراد في مكان عام أو دعوة لعامة الجمهور للقيام بعمل إجرامي من خلال اعتماد طرق كوسائل الإعلام مثلاً".

كما أوضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شرط أن يكون التحريض "مباشراً" في كلّ من قضية *Akayesu* (1998) وقضية وسائط الإعلام (2007) من خلال توضيح المبادئ التالية:

1- يجب تحديد التحريض في ضوء السّياق "الثّقافي" و"اللّغوي" الذي يوحى ما إذا كان خطاب معيّن يمكن أن يُتلقّى كتحرّض مباشر أو لا يمكن ذلك.

2- يمكن أن يكون التحريض المباشر ضمنياً

3- يجب أن يكون التحريض موجّهاً مباشرة إلى ارتكاب الإبادة الجماعية، وليس مجرد خطاب كراهية.

وحسب هذه القضية، فإن الركن المعنوي المطلوب في الشّخص الذي يحرض على الإبادة هو القصد في دفع شخص آخر لارتكابها أو تحريضه على ذلك مباشرة، أي أنّ الركن ينطوي على اشتراط أن يكون للشّخص المحرض نفسه القصد الخاص في ارتكاب الإبادة المطلوب فيمن يرتكب الإبادة.

✓ المحاولة (الشروع): Attempt

تجرّم العديد من النّظم القانونية الداخليّة محاولة ارتكاب الجريمة، والتي كثيرا ما تحدث عندما يتّخذ الشّخص خطوات هامّة نحو المباشرة في الفعل الإجرامي، لكن لا يتمكّن من تحقيق النتيجة المقصودة نظرا لتدخل ظروف خارجة عن إرادته تمنعه من ذلك.

وقد جرّمت اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ونصت على المعاقبة عنها بموجب نص المادة الثالثة (د)، كما ذُكرت كجريمة معاقب عنها -دائما فيما يتعلّق بالإبادة الجماعية- في نص المادة الرابعة (3) (د) من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الثانية (3) (د) من النّظام الأساسي لرواندا، لكن لم ترد المحاولة في كلا النّظامين كنمط من أنماط المسؤولية.

أمّا نظام روما الأساسي لسنة 1998 فقد نصّ عليها ضمن أشكال المسؤولية في المادة 25

(3) (د) كما يلي:

"3- وفقا لهذا النّظام الأساسي يُسأل الشّخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اخصاص المحكمة في حال قيام هذا الشّخص بما يلي:

.....

(و) الشّروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتّخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشّخص ومع ذلك، فالشّخص الذي يكفّ عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النّظام الأساسي على الشّروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

✓ العضوية: Membership

تمّ النصّ على هذا النوع من المسؤولية في ميثاق نورمبورغ، حيث أشارت المادة العاشرة منه -التي جرّمت العضوية في منظمة إجرامية- إلى أنّ المقصود بها "الجماعة أو المنظمة التي أعلنت المحكمة بأنّها إجرامية". وعلى الرّغم من عدم اتّهام أيّ شخص بالعضوية وحدها، لأنّ محكمة نورمبورغ العسكرية قيّدت تفسير أحكام ميثاق نورمبورغ المتعلّقة بها، فإنّه أدين الكثيرون بجرم العضوية الجنائية مع جرائم أخرى.

أمّا في القضاء الجنائي الدولي الحديث، فقد أكّدت محكمة يوغسلافيا السّابقة في عدد من أحكامها أنّ المسؤولية الجنائية لا تنشأ عن العضوية في جماعة أو تنظيم إجرامي في حدّ ذاتها.

2- المسؤولية عن ارتكاب الجريمة: *Commission liability*

عند الحديث عن المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، يجب الأخذ في الاعتبار أنّ أحكام الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الدولية والمختلطة، وكذا في الاجتهاد القضائي السّائد في القضاء الدولي الجنائي -عموماً- أنّ مصطلح ارتكاب الجريمة استخدم بالمعنيين الضيق والواسع.

بالمعنى الضيق ينطبق على الفعل المادّي للجريمة، سواء عند ارتكابها من طرف فرد واحد أو بالاشتراك مع آخرين، وكذا ارتكابها من خلال شخص ثالث (وسيط برئ) تم استخدامه كأداة لارتكاب الجريمة التي تقع مسؤوليتها على عاتق "الفاعل الرّئيسي".

أما بالمعنى الواسع فينطبق مصطلح ارتكاب الجريمة على المساهمة في ارتكاب جريمة دولية، الذي يظهر من بينها المساهمة في مخطط مشترك حسب نظرية المشروع الإجرامي المشترك، ومن خلال مسؤولية الرّؤساء والقادة.

✓ ارتكاب الجريمة:

يعتبر ارتكاب الجريمة -بالمعنى الضيق- في القانون الدولي الجنائي هو التنفيذ المادّي للسّلك المحظور، ويرافقه العنصر المعنوي المشترط في ارتكاب الجريمة، كما ينطبق أيضا على الامتناع عن القيام بفعل ما فيما كان متعيّنا عليه القيام به أو كان قادرا على القيام به إلاّ أنّه امتنع عن ذلك.

ونصّت كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة على قيام المسؤولية عن ارتكاب شخص لجريمة دولية. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مقاربة واسعة بخصوص

ارتكاب الفعل الإجرامي -فيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعية- من خلال ما اعتبرته أنّ الارتكاب المادّي والمباشر لا يعني القتل المادّي (الجسدي) فقط، بل يمكن أن تشكّل أفعال أخرى مشاركة مباشرة في الفعل المادّي للجريمة في قضية *Seromba* (2008).

أما عن كون مفهوم ارتكاب الجريمة يشمل أيضا الامتناع الذي لم يرد ذكره صراحة في الأحكام القانونية ذات الصلة، فقد أشار إليه قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية *Tadic* (على مستوى دائرة الاستئناف 1999) بأنّ ارتكاب الجرم ينطبق بالدرجة الأولى على التّنفيذ المادّي للسلوك المجرّم من طرف الجاني نفسه أو بالامتناع المجرّم، وذلك بعدم القيام بفعل يكفّهبه القانون.

وقد ذكرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية *Celebici* -من بين قضايا أخرى- أنّ المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء تقوم -بموجب القانون الدولي العرفي- عن عدم منع أو قمع الجريمة التي يرتكبها مرؤوسوهم في حالة ما إذا كان هناك التزام قانوني يجبرهم على التصرف أوّلا ثم عندما يكون الامتناع له تأثير ملموس على الجريمة ثانيا.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي 1998 الذي طُرح فيه جانبا اقتراح ووضع نص عام حول الامتناع، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية أقرّت ترتيب المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن القيام بأفعال معينة في قرار اعتماد التّهم في قضية *Lubanga*.

✓ الارتكاب غير المباشر للجريمة:

تأخذ العديد من الأنظمة القانونية، سواء ذات نظام القانون العام (العرفي) *Common law* أو القانون المدني *Civil law* بإمكانية قيام المسؤولية عن ارتكاب أفعال إجرامية عن طريق "العميل أو الوسيط البريء". ويعتبر العميل بريئا لكونه غير قادر على فهم طبيعة فعله، إمّا لكونه -مثلا- طفلا أو غير سليم عقليا أو يعمل تحت وطأة الإكراه، ومنه لا تتم إدانته بالجريمة المرتكبة حيث تقع المسؤولية عنها حصرا على عاتق الجاني غير المباشر.

وقد تم الاعتراف بارتكاب الأفعال الإجرامية بطريق غير مباشر في القانون الدولي الجنائي. ففي الوقت الذي لم تذكر فيه الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم المؤقتة صراحة هذا الشكل من المسؤولية، نجد أن نظام روما الأساسي 1998 أدرج في نص المادة 25 (3) (أ) حكما بهذا المعنى

" (أ) ارتكاب هذه الجريمة، عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا

كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً"

ويعدّ هذا النمط من المسؤولية، الذي يسمّى -أحياناً- بالارتكاب العمودي للجريمة *Vertical perpetration* مستمداً من النظرية الألمانية التي تأخذ في الاعتبار أشكال ارتكاب الجريمة التي تحدث في سياق تنظيم أو منظمة ما، والفكرة التي تقوم عليها هي أنّ مرتكب الجريمة هو العقل المدبّر لعملية يسيطر فيها على مرتكبي الجريمة مباشرة.

وقد بيّنت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية *Lubanga*، عن اعتمادها هذا الشكل من المسؤولية بأنّ "مرتكب الجريمة الأساسي ليس فقط ذلك الذي ينفذ مادياً عناصر الجريمة المادية، بل يعتبر أيضاً مرتكباً أساسياً للجريمة الشخص الذي يسيطر على ارتكاب الجريمة أو يلعب دور العقل المدبّر فيها على الرغم من ابتعاده عن مسرح الجريمة، إذ أنّ قرار ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها، كما أنّ تنفيذها هو بين يديه".

وباختصار، ينبغي لإسناد المسؤولية الجنائية للعقل المدبّر -حسب هذا النمط- أن يكون مسيطراً على التنظيم (المنظمة) التي يجب -بدورها- أن تكون مهيكلة بشكل تسلسلي، وأن تعمل بطريقة تجعل الأوامر التي يصدرها "العقل المدبّر" ينفذها المرؤوسون بصورة تلقائية تقريباً. [كما يمكن أن يعتبر المرؤوسون -بدورهم- مسؤولين جنائياً عندما يكونون على علم (وعي) بطبيعة المنظمة والغرض منها وبدورهم فيها].

✓ المساهمة في ارتكاب الجريمة *Co-perpetration*:

يدلّ الاشتراك (أو المساهمة) في الجريمة على تعاون شخصين أو أكثر تعاوناً كاملاً في ارتكابها؛ وبينما تشكّل المساهمة في ارتكاب الجريمة أساساً متميّزاً لقيام المسؤولية في معظم نظم القانون المدني، فإنّ الأمر لا يبدو كذلك في أنظمة القانون العرفي *Common law*؛ إذ ينظر إلى النظم الأنجلو-أمريكية على أنّها تنص على قانون للتواطؤ *Complicity Law* يكون بموجبه مرتكب الجريمة هو من نفذ الفعل المادّي، في حين أنّ الفاعلين الآخرين هم مجرد "متواطئين" تكون مسؤوليتهم مشتقة ومحدودة. ومع ذلك، يوجد شيء مماثل للمساهمة أو الاشتراك في الجريمة -على النحو المقصود في نظم القانون المدني- في مفهوم "المشروع المشترك" أو "الغرض المشترك" في النظم الأنجلو-أمريكية.

وقد اعترف نظام روما الأساسي بالمساهمة الجنائية كشكل من أشكال المسؤولية بموجب نص المادة 25 (3) "كاشترك مع آخر". وعلى الرغم من أن أساس هذا المفهوم وضوابطه لا تزال موضع خلاف، فإنّ الاشتراك في ارتكاب جريمة دولية قد شكلت الأساس لأوّل إدانة تمّت على مستوى المحكمة الجنائية الدوليّة في قضية *Lubanga*، إذ أشارت الدائرة الابتدائية (المحاكمة) إلى الشّروط الرّئيسية للاشتراك في ارتكاب جريمة دولية على النحو التالي:

- (1) اتّفاق أو خطة مشتركة بين المتّهم وشريك آخر على الأقلّ في ارتكاب الجريمة، يؤدي عند تنفيذه (ها) إلى ارتكاب الجريمة ذات الصّلة إذا اتّخذت الأحداث مجراها الطّبيعي.
 - (2) أن يقدّم المتّهم مساهمة أساسية في الخطة المشتركة التي أسفرت عن ارتكاب الجريمة ذات الصّلة.
 - (3) أن يكون المتّهم يقصد ارتكاب الجريمة المعنية أو أن يكون على علم بأنّ تنفيذ الخطة المشتركة سيحدث هذه النّتائج في السّياق الطّبيعي للأحداث.
 - (4) أن يكون المتّهم واعيا بأنّه يقدّم مساهمة أساسية في تنفيذ الخطة المشتركة.
- (قضية *Lubanga* 2012).

✓ المساهمة غير المباشرة في ارتكاب الجريمة: *Indirect Co-perpetration*

وُصِف هذا النوع من المسؤولية بأنّه ابتكار وضعه نظام روما الأساسي 1998، حيث نجد الإشارة إليه في نص المادة 25 (3) (أ) بأن ارتكاب الجريمة يكون "... عن طريق شخص آخر"، حيث يشمل الارتكاب غير المباشر للجريمة -كما سبق ذكره- بغض النظر عمّا إذا كان الجاني الذي نفّذ الجريمة ماديا يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا، كما يشمل المسؤولية عن المساهمة غير المباشرة على اعتبار أنّ الجريمة -في هاته الحالة- تتم حسب توضيح الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدوليّة [في قرار اعتماد التّهم في قضية *Katanga* و *Chui*] عن طريق تنظيم قائم على بنية تسلسلية تضم ما يكفي من المرؤوسين الذين يمكن استبدالهم بما يضمن الامتثال التلقائي لإرادة القائد، وهنا يكون الجاني المسؤول عن أفعال الجاني مرتكب الجريمة قادرا على تحقيق أهدافه الإجرامية من خلال استخدام مرؤوسين يرتكبون دورا ثانويا كمجرد "عجلة في آلة عملاقة".

وهذا النمط من المسؤولية يتلاءم -بصورة خاصة- مع القضايا التي يتورط فيها كبار القادة. وقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية العناصر المادية والمعنوية للمساهمة الجنائية غير المباشرة -في عدد من القضايا من بينها قضية *Lubanga*- على النحو التالي:

- (1) يجب أن يكون المشتبه فيه جزءا من خطة مشتركة او اتفاق مع شخص أو أكثر.
 - (2) يجب أن يقدم المشتبه فيه وغيره من المساهمين في الجريمة مساهمات أساسية بطريقة منسقة تفضي إلى تنفيذ الأركان المادية للجريمة.
 - (3) يجب أن يكون للمشتبه فيه سيطرة على التنظيم.
 - (4) يجب أن يتألف التنظيم من جهاز منظم وتمارس فيه السلطة ممارسة تسلسلية.
 - (5) أن يكون تنفيذ الجريمة مضمونا من خلال الامتثال شبه التلقائي للأوامر الصادرة عن المشتبه فيه.
 - (6) يجب أن يستولي المشتبه فيه العناصر المعنوية للجرائم.
 - (7) يجب أن يكون المشتبه فيه وغيره من المشاركين في ارتكاب الجريمة على علم ووعي، وأن يتبادلوا القبول بخصوص تنفيذ الخطة المشتركة، وأن مثل هذا التنفيذ سيؤدي إلى اكتمال الأركان المادية للجريمة؛ و
 - (8) يجب أن يكون المشتبه فيه على علم بالظروف الواقعية التي تمكنه من ممارسة رقابة مشتركة على ارتكاب الجريمة من خلال شخص آخر.
- وتجدر الإشارة -في هذا المقام- إلى أنّ الطبيعة العرفية لهذا النوع من المسؤولية قد تم التشكيك فيها، ورفضها في عدد من المناسبات، بما في ذلك من جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

✓ المشروع الإجرامي المشترك: *joint criminal enterprise*

هو مصطلح ابتكره قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ووصفه بأنه مستمد من القانون الدولي العرفي، حيث أشارت دائرة الاستئناف في قرارها المتعلق بقضية *Tadic* أنّ ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها يمكن أن تكون في شكل مساهمة لتحقيق غرض أو هدف مشترك.

وفي غياب نص صريح حول هذا الشكل المستحدث من المساهمة الجنائية، تولّى قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة بلورة مفهومه، وتحديد عناصره، إذ يشترط في ركنه المادي المتطلبات التالية:

- (1) تعدّد الأشخاص المتورّطين في ارتكاب الجريمة.
- (2) وجود خطة أو تصميم أو هدف مشترك يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة أو المساهمة في ارتكابها.
- (3) مساهمة كلّ متهم من هؤلاء الأشخاص في المشروع الإجرامي المشترك مساهمة مهمّة في ارتكاب الجريمة.

كما قامت غرفة الاستئناف في قضية *Vasiljevic* (2004) بتصنيف هذا النوع من المساهمة إلى ثلاثة أشكال مستندة إلى التقسيم الذي أوردته في قضية *Tadic* (1999) كما يلي:

- الشكل الأوّل أساسي *basic form* ويظهر في الحالات التي يتحرّك فيها كلّ الشركاء في المشروع وفقا للقصد الإجرامي نفسه حتى ولو قام كل فرد منهم بدور مختلف.

- الشكل الثّاني نظامي *systemic form* والذي يتّصف بوجود تنظيم على شاكلة معسكرات استئصال أو سوء معاملة أين يتم قتل السّجناء أو إساءة معاملتهم وفقا للمشروع الإجرامي المشترك.

- الشكل الثّالث تم وصفه بالشكل الموسّع *extended*، والذي يطبّق على الجرائم غير المنصوص عليها في مخطط المشروع، لكن يشكّل نتيجة طبيعية ومتوقّعة من جراء تنفيذه.

وقد تمّ تطبيق مفهوم المشروع الإجرامي المشترك -إلى جانب المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة- من طرف كل من المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا والمحكمة الخاصّة بسيراليون وكذا من قبل بعض المحاكم الوطنية التي فصلت في جرائم دولية.

✓ مسؤولية القادة والرؤساء :

يفرض القانون الدّولي الجنائي المسؤولية الجنائية على القادة والرؤساء في حالة فشلهم في كبح سلوكات مرؤسيهم الإجرامية وتقصيرهم في المعاقبة عنها.

وقد مرّ هذا الشّكل من المسؤولية بتطوّرات بعد أن كان معتمدا في التّشريعات العسكرية الداخليّة للدّول، أصبح مدرجا في اتّفاقيات لاهاي 1899 و1907 المتعلقة بقوانين الحرب، كما نص عليه تقرير لجنة المسؤوليات لسنة 1919، وطبقته المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية في أشهر القضايا المعروفة بقضية الجنرال الياباني *Yamashita* وقضية الرّهائن وقضية القيادة العليا، لكن

تبنّت هاته المحاكمات مواقف مختلفة فيما يتعلّق بطبيعة مسؤولية الرؤساء والقياديين وكذا شروطها، وتم انتقادها لتطبيقها شديد العموم والواسع لهذا المفهوم.

وبعد إبرام اتّفاقيات جنيف لسنة 1949 حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني نصّ البروتوكول الإضافي الأوّل لها لسنة 1977 بوضوح في مادته 86 (2) على هاته المسؤولية بتأكيد أنه

"لا يعفي قيام أيّ مرؤوس بانتهاك الاتّفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التّأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف بأنّ يخلصوا إلى أنّه كان يُرتكب أو أنّه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتّخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

كما نصّ عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادّة السابعة (الفقرة 3)، وما يقابلها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بالتأكيد على أنّه:

"لا يعفي ارتكاب المرؤوس أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد: الثانية إلى الخامسة من هذا النّظام الأساسي، رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أنّ ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنّه ارتكبها فعلا، ولم يتّخذ الرّئيس التّدابير الصّورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

وقد أدانت المحكمتان العديد من القادة العسكريين والمدنيين تطبيقا لهذا النصّ.

أما نظام روما الأساسي لسنة 1998، فقد نص على هذا الشّكل من المسؤولية في المادة 28 منه. ويمكن إبراز ملاحظة هامة حوله تتمثّل في أنّه ميّز بين مسؤولية القادة العسكريين وغير العسكريين، حيث شدّد في تحمّل القادة العسكريين للمسؤولية بمجرد العلم أو افتراض العلم بأفعال مرؤوسيهم الإجرامية بالنص على ما يلي:

" (أ) يكون القائد العسكري أو الشّخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوّات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليّتين ...

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشّخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السّائدة في ذلك الحين، بأنّ القوّات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم".

في حين يتجلى العنصر المعنوي للقادة غير العسكريين في علمهم أو تعمّد إغفالهم عن معلومات تشير بوضوح إلى ارتكاب مرؤوسيهم للفعل الجرمي أو إقبالهم على ارتكابه، حيث تمّ النص كما يلي:

"(ب) فيما يتصل بعلاقة الرّئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرّئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ...
(1) إذا كان الرّئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّة معلومات تبين بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ..."

وبعد الأحكام التي صدرت في القضاء الدّولي الجنائي حول مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم، يمكن إجمال الشّروط المطلوبة في ثبوت هذا النّمط المسؤولية فيما يلي:

"(1) العلاقة التّبعية بين المتّهم ومن ارتكب الجريمة أو كان على وشك ارتكابها بشرط أن تكون هذه العلاقة علاقة رئيس بمرؤوسه، (2) علم المتّهم الفعلي أو استدلاله الاستنتاجي بتورّط مرؤوسيه في سلوك إجرامي. (3) تقصير القائد المتّهم في منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم عنها. (4) أن ينتج ارتكاب الجريمة عن تقصير القائد في فرض سيطرته على مرؤوسيه".

المحور الثاني

الجرائم الدّولية: مفهوم الجريمة الدّولية وأنواعها

أوّلا: حول مفهوم الجريمة الدّولية:

لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه للجريمة الدّولية، حتى بومنا هذا، إذ أنّ معظم التعريفات التي وُضعت لها جاءت -في الغالب الأعم- واسعة بحيث لم تحدّد ما يندرج ضمن وصف "الجريمة الدّولية" وما لا يندرج ضمنها. وقد وصف *Wright* سنة 1947 الجريمة ضدّ القانون الدّولي بأنّها "فعل يرتكب بقصد انتهاك مصلحة أساسية يحميها القانون الدّولي أو مع العلم أنّ الفعل من المحتمل أن ينتهك هذه المصلحة، والذي قد لا يعاقب عليه بشكل كافٍ بممارسة الولاية القضائية الجنائية العادية لأيّ دولة".

كما وصف القضاة في قضية رهائن 1948 الجريمة الدّولية بأنّها "مثل هذا الفعل المعترف به عالميا على أنّه إجرامي، والذي يعتبر مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، ولسبب وجيه لا يمكن تركه ضمن الاختصاص القضائي الحصري للدّولة التي سيكون لها السّيطرة عليها في ظلّ الظروف العادية".

بينما كتب *Dinstein* سنة 1985 أنه "في حين أنّ الجرائم الدّولية عادة ما تكون جرائم خطيرة تضرّ بالمصالح الأساسية للمجتمع الدّولي بأسره، تصبح الجريمة جريمة دولية فقط عندما يعرفها القانون الدّولي الوضعي على هذا النحو... وطبقا لذلك، فإن المصطلح -بمعناه الواسع- يشمل الجرائم التي يطالب القانون الاتّفاقي أو العرفي الدّول بتجريمها أو المتابعة والمعاقبة عنها".

كما أوضح *Cassese* في دليله حول القانون الدّولي الجنائي سنة 2003 أنّه يمكن تعريف الجرائم الدّولية على أنّها "انتهاكات للقواعد الدّولية تستتبع المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد المعنيين (على عكس مسؤولية الدّولة التي قد يتصرّف الأفراد كأجهزة فيها)".

وفي المقابل، كتب *Werle* سنة 2005 موضّحا أن "الجرائم بموجب القانون الدّولي هي جميع الجرائم التي تتطوي على مسؤولية جنائية فردية مباشرة بموجب القانون الدولي".

وإلى جانب هذه المحاولات في تعريف الجريمة، نجد بعض الكتابات المخصّصة لدراسة القانون الدّولي الجنائي والجرائم الدّولية تفادت إطلاقا الإشارة إلى تعريف الجريمة الدولية واكتفت بوضع تعريفات لكلّ انتهاك على حدة يمكن وصفه بأنه جريمة دولية.

ومع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة ورواندا في بداية التسعينيات واعتماد اتّفاقيه روما سنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، تم الاتّفاق -بشكل عام- على أنّ بعض الجرائم مثل جرائم الحرب، الجرائم ضدّ الإنسانية، الإبادة الجماعية وجريمة العدوان تعتبر جرائم دولية. وقد وصف نظام روما الأساسي 1998 هاته الجرائم -بموجب نص المادّة الخامسة منه بأنّها "أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره". كما وصفها في الدّيباجة بأنّها "الجرائم الخطيرة (التي) تهدّد السلم والأمن والرّفاه في العالم".

ويمكن من خلال النّظر إلى هاته الجرائم وفحص الكتابات حولها، استخراج الخصائص التي تميّز الجريمة الدّولية عن غيرها من الجرائم العادية وإجمالها فيما يلي:

1- الجرائم التي تنتهك أو تهدّد القيم أو المصالح الأساسية التي يحميها القانون الدّولي، والتي تهّم المجتمع الدّولي ككلّ.

2- الجرائم التي تحكمها القواعد المنبثقة عن المعاهدات الدولية أو السّارية في القانون الدّولي العرفي، دون الحاجة إلى النّص عليها في القوانين الوطنية للدّول.

3- الجرائم التي يمكن مقاضاتها أمام المحاكم الجنائية الدولية أو الداخلية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

4- الجرائم التي تنتهك الحقوق التي وصلت إلى مستوى القواعد الآمرة *Jus cogens* مثل التعذيب (حسبما ورد عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية معسكر *Celebici*)، وعلى الرغم من استمرار الجدل حول القواعد التي ترقى إلى هذا المستوى، إلا أن حظر بعض الجرائم مثل العدوان والإبادة الجماعية والاسترقاق والفصل العنصري والجرائم ضد الإنسانية يوصف عموماً بأنه قاعدة آمرة، حيث أن حظرها ينتج عنه الالتزام بالمقاضاة عن ارتكابها أو تسليم مرتكبيها، وكذا عدم انطباق قوانين التقادم عليها، وعدم قابلية تطبيق أي حصانات بخصوصها يشمل رؤساء الدول وأصحاب المناصب العليا.

ثانياً: أنواع الجرائم الدولية

للتعرف على أنواع الجرائم المتفق على كونها دولية، يجدر الرجوع إلى نظام روما الأساسي 1998 باعتباره الوثيقة الأحدث في القانون الدولي الجنائي والأكثر عالمية وبالأستناد إلى الفقرة الأولى من نص المادة الخامسة، نجد أنها عدّدت أنواع الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أربعة:

"(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان".

وسيتّم فيما يلي التعرف على كل صنف من هاته الجرائم باعتماد الترتيب الوارد في نظام روما الأساسي 1998.

I- الإبادة الجماعية: *Genocide*

ينسب مصطلح *genocide* إلى الفقيه البولندي *Raphael Lemkin* الذي أورده في كتابه الموسوم بـ " *Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Governed, Proposals of Redress* " سنة 1944، حيث جمع فيه بين كلمتين يونانيتين هما: *genos* التي تعني الجنس و *Cide* التي تعني القتل.

لم يتضمن النظامان الأساسيان لمحكمة نورمبرغ وطوكيو مصطلح "الإبادة الجماعية"، غير أنّ لائحة الاتهام التي قدمت أمام محكمة نورمبرغ استخدمته، وطُرحت "إبادة اليهود" في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية كإحدى جرائم ضدّ الإنسانية في عدد من القضايا، ولم تكن جريمة منفصلة بذاتها.

وفي 9 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سميت باتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عنها"، وهي التي أخرجت هذا النوع من الجرائم الدوليّة بقواعد تحكمها كجريمة منفصلة بذاتها، وأكّدت في مادّتها الأولى على طابعها الدولي والعرفي بالنص على أنّه:

"تقرّ الأطراف المتعاقدة أنّ إبادة الأجناس، سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب، جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتضطلع بمنعها والعقاب عنها".

1- تعريف الإبادة الجماعية:

نقلت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة والمختلطة حرفياً التعريف الذي أورده اتفاقية 1948 في المادة الثانية منها لجريمة الإبادة الجماعية، مع تحويل بسيط في الصياغة يشير إلى سلطة هاته المحاكم في محاكمة مرتكبي هذا الصنف من الجرائم وبالاستناد إلى نظام روما الأساسي 1998 -تحديداً- نجد أنّه نص في المادة السادسة منه على ما يلي:

" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة؛
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

2- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

بالاستناد إلى تعريف الإبادة الوارد في اتفاقية 1948، والمكرّر من قبل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، يمكن تحديد أركان هذه الجريمة في ثلاثة: الجماعة الضحية أو المجني عليها التي تعتبر صفتها القومية (الوطنية) أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ركناً أساسياً في تأسيس هذا الانتهاك، الركن المعنوي المتمثل في قصد التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة ثم الفعل المادي الذي يتجسّد

في قتل أعضاء من هذه الجماعة أو إلحاق أذى بهم أو إخضاعهم لظروف معيشية يراد منها تدميرهم أو فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون الإنجاب عندهم أو نقل أطفال من هذه الجماعة إلى جماعة أخرى.

(أ) الجماعة المستهدفة بالإبادة:

يفهم من الصياغة الواردة في اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، والمواد الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أنّ الجماعة المحمية التي قد تستهدفها الإبادة محصورة في تلك التي تربطها الوحدة الوطنية (القومية) أو الإثنية أو العرقية أو الدينية فقط، علماً أنّها -أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948- كانت هناك محاولات لإدراج الجماعات السياسية والثقافية ضمن الفئات المحمية إلا أنّها باءت بالفشل. لكن المشكل الذي واجهته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة -عند النظر في القضايا التي أثير فيها ارتكاب الإبادة- هو المقصود بهذه الجماعات، إذ لم يرد لها أيّ تعريف، لا في اتفاقية 1948 ولا في الأنظمة الأساسية لهاته المحاكم.

يرجع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا السّبق في وضع تعريف لكلّ جماعة على حدة، بحكم أنّها أوّل محكمة تتصاف بضرورة تحديد ذلك بهدف التّعامل مع الأوضاع الملتبسة التي أثّرت في قضية *Akayesu* (1998).

حيث عرّفت الجماعة القومية (الوطنية) بأنّها: " مجموعة من الأشخاص الذي يلاحظ فيهم أنّهم يشتركون في رابط قانوني تأسّس على المواطنة المشتركة، وترتبطهم الحقوق والواجبات المتبادلة".
وعرّفت الجماعة الإثنية بأنّها: " الجماعة التي يتقاسم أعضاؤها لغة أو ثقافة مشتركة".
أما الجماعة العرقية فعرّفتها بأنّها: "تلك التي تقوم على أساس الصّفات الفيزيولوجية الوراثية التي تتحدّد بالمناطق الجغرافية، بغض النّظر عن العوامل اللّغوية، الثقافية، الوطنية أو الدّينية".
وعرّفت أخيراً الجماعة الدّينية بأنّها " تلك التي يشترك أعضاؤها معا في الدّين نفسه أو ينتمون إلى الطائفة الدّينية ذاتها أو يمارسون طريقة العبادة نفسها".

واجهت محكمة رواندا إشكالا في تطبيق هاته التعريفات على الجماعات الموجودة في رواندا، حيث تشترك جماعتا الهوتو والتوتسي في الجنسية، الثقافة، اللّغة والإقليم، كما أنّها تؤمن بالمعتقدات نفسها. ولحلّ هذا الإشكال، استعان القضاة بالأعمال التحضيرية لاتفاقية منع الإبادة 1948، حيث استخلصوا منها أن منظور الحماية من هاته الجريمة كان يستهدف أيّ جماعة مستقرة ودائمة؛ ولتحديد

"الاستقرار والدوام" أوضح القضاة أنّ الشّخص يتحمّم عليه الانتماء إلى جماعة من الجماعات الأربع جزاء واقعة الميلاد، حيث يكون انتماؤه تلقائياً دائماً لا رجعة فيه، على خلاف بعض الجماعات المتغيرة التي ينتمي إليها الفرد بإرادته الشخصية والتزامه الطوعي مثل الجماعات السياسية والاقتصادية. واستناداً إلى هذا المعيار اعتبرت محكمة رواندا التوتسي جماعة إثنية على أساس أنّ الانتماء إليها مرده واقعة الميلاد.

(ملاحظة: التّكييف هنا هو اعتراف بالتصنيف الذي فرض على المجتمع الرواندي القائم على التفاوت الطبقي الاقتصادي بين الهوتو والتوتسي، وهو تكريس لواقع يضرب بجذوره إلى خلفية استعمارية ارتكزت على التفرقة بين مواطني الدولة الواحدة).

(ب) الركن المعنوي: (القصد الخاص *Specific intent*)

يُشترط في جريمة الإبادة الجماعية وجود قصد خاص يتمثل في "قصد التدمير الكلي أو الجزئي" للجماعة المستهدفة بالإبادة، وهذا الشرط هو الركن المعنوي الذي يميّز هاته الجريمة عن غيرها من الجرائم، خاصة عن جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية عموماً، وعن جريمة القتل بالأخصّ. وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1948 أن أوضحت أنّ الفرق بين جريمة الإبادة وجريمة القتل يكمن في أنّ الأولى تقوم على أساس إنكار حق الوجود ضدّ جماعات بشرية بكاملها، في حين أنّ الجريمة الثانية تقوم على إنكار حق الحياة لفرد أو لكائن بشري.

(ج) الفعل المادي: *Actus reus*

الركن الثالث في جريمة الإبادة هو وجوب أن يكون هناك فعل يجسدها، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية سنة 1948 -الذي نقلته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية- نجد خمسة أفعال يمكن أن تشكّل إبادة إذا ما اقترنت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، وهي:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ولا يوجد أي تعريف لهذا الفعل، لا في اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 ولا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. وقد حاولت محكمة رواندا تعريفه في قضية *Kayishema* (1999) بأنه "الأذى الذي يصيب الصّحة إصابة خطيرة، ويتسبب في التشويه أو في أي إصابة خطيرة للأعضاء الداخليّة أو الخارجيّة أو الحواس".

ومن المسائل التي تثار بخصوص هذا الفعل هو ما إذا كان الأذى المعنوي أو الجسدي الذي يلحقه هذا الفعل يقتضي أن يتّصف بالديمومة، حيث أنه أثناء تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية منع الإبادة 1948، أصدرت تصريحاً تبيّن فيه أنه في حالة الأذى المعنوي من الضّروري أن تكون الآثار النّاجمة عنه دائمة، لكن محكمة رواندا تبنت موقفاً مخالفاً في قضية *Akayesu*، إذ اعتبرت أن إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي لأعضاء الجماعة لا يعني بالضرّورة بأنّ هذا الأذى دائم ولا يمكن علاجه. في حين اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية *Kristic* (2001) أنّ المعاناة الشّديدة التي عاشتها القلّة المتبقية من مجزرة سربرينتشا ينطبق عليها حكم الأذى الجسدي أو المعنوي، لأنّه حتى ولو أنّ الهدف كان هو القتل وليس إيقاع أذى جسدي أو عقلي جسيم، فإنّ المآل الذي وصل إليه الضّحايا هو نوع من الاعتداء الأقل درجة والمشمول بالإتهام الرئيسي، إذ أنّه يعتبر نتيجة طبيعية ومتوقّعة من المشروع الإبادي.

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:

كان لمحكمة رواندا السّبق في توضيح هذا الفعل، حيث عزّفته في قضية *Akayesu* بأنّه "أساليب التّدمير التي لا يقتل بها مرتكب الفعل مباشرة أعضاء الجماعة، بل يستهدف بها تدميرها الفسيولوجي في النّهاية"، وذكرت عنه بعض الأمثلة كإخضاع جماعة من النّاس للعيش على قليل من الغذاء وإخراجهم من منازلهم، وتقليص الخدمات الطّبية الأساسية إلى أدنى من الحدّ المطلوب".

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

لم تفصل اتفاقية منع الإبادة ولا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدّولية في مضمون هذا الفعل، لكن أوضح مشروع الاتفاقية أنّ هذا الفعل يشمل الخصاص، التّعقيم، الإجهاض القسري والفصل بين الجنسين. لكن أظهرت الأحداث التي عرفتھا الجماعة الدّولية في البلقان ورواندا أنّ مجال هذا الفعل أوسع بكثير عمّا تم تبنيّه أثناء التّحضير لإبرام اتفاقية 1948، حيث ظهرت أشكال أخرى من التّدابير التي تؤدي إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل جماعة ما، مثل تلك التي ذكرتها محكمة رواندا في قضية *Akayesu* من تشويه الأعضاء التناسلية، فرض التّنظيم الإجباري للنّسل وحظر الرّواج.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وقد بيّنت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، أنّ الشّخص أو الأشخاص الذين يتم نقلهم هم دون سن الثامنة عشرة. ومن الواضح أنّ المقصود من هذا الفعل هو قطع العلاقة بين الأجيال وتدمير تواصل الأطفال مع جماعتهم الأصلية.

II - الجرائم ضد الإنسانية:

ظهر مصطلح "الجرائم الإنسانية" لأول مرة في الإعلان الذي صدر عن كل من فرنسا، بريطانيا وروسيا عقب مذبحه الأرمن التي ارتكبتها السلطنة العثمانية سنة 1915، بعد أن تم تحرير الصياغة المقترحة من طرف وزير الخارجية الروسي آنذاك *Sazanov*، الذي وصفها "بالجرائم ضد المسيحية والحضارة"، إلا أن وزير الخارجية الفرنسي *Déclassé* -حينها- تخوف من أن يثير هذا الوصف حفيظة المسلمين الذين كانوا يخضعون لكل من الاستعمار الفرنسي والبريطاني، فيعتبرون ذلك تمييزاً ضدّهم، الأمر الذي أفضى إلى خروج الإعلان بصياغة "الجرائم ضد الإنسانية والحضارة". ورغم اللهجة الشديدة التي انطوى عليها الإعلان في تجريم هاته الأفعال إلا أن عدم الجدّية في القيام بمتابعات فعلية عنها فيما بعد، أظهر أن الدول الثلاث كانت تصبو إلى حلّ مشكلة سياسية مع الحكومة التركية.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، خرجت اتفاقية فرساي 1919 خلواً من أي أحكام تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية، لاسيّما في المادتين 228 و 229 اللتين نصّتا على المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب.

وبعد الحرب العالمية الثانية، أدرج ميثاق نورمبورغ 1945 الجرائم ضد الإنسانية، وعرفها في نص المادة السادسة (ح) منه بأنّها "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة في حق أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها أو عمليات الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، فيما يتعلّق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو تنفيذها لها (أي الجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب) سواء كانت تخالف القانون الداخلي للبلد حيث تم ارتكابها أم لا".

وبعد محاكمات الحرب العالمية الثانية، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ ميثاق نورمبورغ سنة 1946، أصبحت فئة الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولحققتها بعد ذلك عدّة تطوّرات عبر المعاهدات الدولية أبرزها اتفاقية 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية واتفاقية 1973 الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عنها. وما يلاحظ أن تطوّر جرائم ضد الإنسانية الذي تبع محاكمات الحرب العالمية الثانية أدّى إلى زوال الشرط الذي يقتضي وجود الرّابط بين هاته الجرائم والنزاع المسلح، والذي تجسّد في أحدث وثيقة دولية المتمثلة في نظام روما الأساسي لسنة 1998 من خلال نص المادة السابعة منه.

1) مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية:

رغم التّوسع الذي عرفه نطاق فئة الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدّولي العرفي، فإنّ ذلك لم يكن له تأثير على وضوح مفهومها فهي تشتمل على أفعال ذات خصائص مشتركة من حيث كونها تشكل أفضح الانتهاكات لكرامة الإنسان وإذلالا له، وهي " ليست عملا منفردا أو منقطعاً بل تشكّل جزءا من ممارسة منهجية وواسعة النّطاق تنتمي إمّا إلى سياسة حكومية أو سلطة الأمر الواقع السياسية أو إلى مجموعة سياسية منمّمة، أو ترضخ لها أو تتغاضى عنها أو توافق عليها هذه الحكومة أو السّلطة أو المجموعة ... أو قد تكون عبارة عن تنفيذ لسياسة أو خطة عنف وضعتها أو مستوحاة من سلطات حكومية أو كبار المسؤولين في سلطات الأمر الواقع السّياسية أو مجموعة سياسية منمّمة. وهي جرائم محظورة معاقب عنها بغض النظر عما إذا ارتكبت في زمن الحرب أو السّلم".

2) الشروط الواجب توافرها في تكييف الفعل بأنه جريمة ضدّ الإنسانية:

وضعت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدّولية شروطا لكي تخضع الجرائم ضدّ الإنسانية لاختصاصها، ومع وجود بعض الاختلافات الطفيفة في نصوصها، سيتم التركيز -في هذا المقام- على الشّروط التي نصّت عليها المادّة السّابعة من نظام روما الأساسي لسنة 1998 باعتباره الأحدث والساري المفعول في القضاء الدّولي:

(أ) ارتكاب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي:

تولّى نظام روما الأساسي تعريف "الهجوم" في الفقرة 2 (أ) من المادّة السابعة على أنّه يعني "تهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1...". ويتوافق هذا المفهوم مع ما أشارت إليه محكمة رواندا في قضية *Akayesu* في تعريفها له بأنه "ذلك الهجوم الهائل المتكرّر، والذي يحدث على مدى واسع، وينفّذ جماعيا بجسامة معتبرة ويوجّه ضدّ أعداد مضاعفة من الضحايا". كما يتوافق مع ما ارتأته محكمة يوغسلافيا السّابقة في قضية *Kordic* (2001) بأنّ خاصية "واسعة النّطاق" يمكن أن تتحقّق في الأثر المتراكم النّاجم عن سلسلة من الأفعال غير الإنسانية أو الأثر المترتب عن فعل غير إنساني ذي جسامة غير مادّية.

أما عن كونه منهجيا فقد أشارت ذات الفقرة من نص المادّة السّابعة المذكورة سابقا إلى أنه يكون "عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".

ويجدر التذكير بأن محكمة يوغسلافيا السابقة قد حاولت في قضية *Blaskic* (2000) أن تضع مجموعة من المؤشرات التي تدلّ على أنّ الهجوم منهجي وهي:

- 1- وجود هدف سياسي أو مخطّط تم في إطاره تنفيذ الهجوم أو إيديولوجية بمعناها الواسع كانت وراء العزم في التدمير، الاضطهاد أو إضعاف الجماعة.
- 2- ارتكاب الأفعال المجرّمة على نطاق واسع ضدّ مجموعة من المدنيين أو الارتكاب المتكرّر والمتواصل لأفعال غير إنسانية مرتبطة ببعضها.
- 3- التحضير للأفعال واستخدام موارد مهمّة، خاصة أو عامة سواء كانت عسكرية أو غيرها.
- 4- تدخل سلطات سياسية أو عسكرية في تحديد المخطّط المنهجي وتأسيسه.

(ب) توجيه الهجوم ضد مجموعة من السّكان المدنيين:

يشترط في تكييف الفعل الإجرامي بأنّه "جريمة ضد الإنسانية" أن يكون المدنيون هم الهدف الأول للهجوم، وقد ورد تعريف المدنيين في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول بأنّهم الأشخاص الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوّعة التي تعدّ جزءا منها وأفراد الميليشيات الأخرى، والوحدات المتطوّعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة أو أفراد القوات المسلّحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدّولة، السّكان الذين يحملون السّلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السّلاح جهارا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما عرّفت محكمة يوغسلافيا السابقة المدنيين في قضية *Blaskic* (2000) بأنّهم "أشخاص ليسوا، أو لم يعودوا، أفراد قوّات مسلّحة".

(3) أركان الجرائم ضدّ الإنسانية:

تقوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ركنين: مادّي ومعنوي.

(أ) الرّكن المادّي: يتمثّل في ارتكاب أحد الأفعال التي فصلّها نظام روما الأساسي في نص المادة السّابعة منه، والتي أوردتها على سبيل المثال لا الحصر، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم (وليس نزاع مسلح) واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السّكان المدنيين، وهي:

* **القتل العمد**، ويختلف القتل العمد في الجرائم ضدّ الإنسانية عن القتل في جريمة الإبادة الجماعية كون هذه الأخيرة تستهدف أفراد جماعة معيّنة بصفاتها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، في حين لا يشترط في الجرائم ضدّ الإنسانية مثل ذلك، وإنما يُشترط فيها أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مدنيين.

* **الإبادة**، وتشمل حسب الفقرة الثانية (ب) من المادة السابعة "تعمّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السّكان".

* **الاسترقاق**، عرّفته الفقرة الثانية (ج) من المادة السابعة أنّه "ممارسة أيّ من السّلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السّلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السّلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص، ولاسيّما النّساء والأطفال".

* **إبعاد السّكان أو النّقل القسري للسّكان**: عرّفته الفقرة الثانية (د) من المادة السابعة بأنّه "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدّولي".

* **السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرّية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي**.

* **التّعذيب**: عرّفته الفقرة الثانية (هـ) من المادة السابعة أنّه "تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتّهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التّعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

* **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التّعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة**.

وقد أشارت المادة السابعة في فقرتها الثانية (و) إلى أنّه "يعني" الحمل القسري "إكراه على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التّأثير على التّكوين العرقي لأية مجموعة من السّكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدّولي. ولا يجوز بأيّ حال تفسير هذا التّعريف على نحو يمسّ بالقوانين الوطنية المتعلّقة بالحمل".

* **اضطهاد** أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلّقة بنوع الجنس ... أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأنّ القانون الدّولي لا يجيزها. وقد أضافت الفقرة الثانية (ز) من المادة السابعة إشارة إلى تعريف الاضطهاد بأنّه "يعني" حرمان

جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

وهكذا يلاحظ أنّ جريمة الاضطهاد -وحدها- من بين جرائم ضدّ الإنسانية يشترط ارتكابها لأسباب تمييزية، وهو ما يمكّن من المتابعة عن أفعال إجرامية تقتصر إلى القصد المحدد الذي تتطلبه جريمة الإبادة الجماعية تحت وصف جريمة الاضطهاد.

كما يلاحظ أنّ نظام روما الأساسي اشترط في "الاضطهاد" وجود الصلة بينه وبين الجرائم ضدّ الإنسانية المذكورة في نص المادة السابعة منه وبأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة السابعة (1) (ح)).

* **الاختفاء القسري للأشخاص:** تعرّفه المادة السابعة في فقرتها الثانية (ط) بأنّه "إلقاء القبض على أيّ أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرّيتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

* **الفصل العنصري:** تعني هذه الجريمة -حسب المادة السابعة (2) (ح) "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 [يعني الجرائم المذكورة سابقاً] وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

* **الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.**

(ب) الزكن المعنوي: يتضمن الزكن المعنوي للجرائم ضدّ الإنسانية القصد الجنائي الخاص بكلّ جريمة من الأفعال اللاإنسانية التي عدّتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي، فمثلاً إذا كانت الجريمة موصوفة بأنها "فصل عنصري" فإنّ القصد الجنائي الخاص بها يتطلّب ارتكاب الفعل بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري الذي يمارس على جماعة محدّدة. وإذا كانت الجريمة تأخذ صورة الاضطهاد يجب أن يتوفّر فيها القصد الجنائي الخاص المتمثّل في قصد التمييز من خلال تعمد إخضاع مجموعة ما للتمييز أو المعاملة السيئة، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية.

إلى جانب هذا القصد، ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بشن هجوم على السكان المدنيين وبأن أفعاله تشكل جزءا من هذا الهجوم، دون ضرورة أن يكون على علم بتفاصيل الهجوم (قضية *Kunarac*).

III- جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، كما أنّ طبيعتها الإجرامية ثابتة بموجب المبادئ التي أقرها القانون الدولي منذ نهاية القرون الوسطى. ويرجع سبقها في الظهور إلى ارتباطها بالحرب، الأسلوب المتبع قديما في إدارة العلاقات الدولية، حيث انتقل المجتمع الدولي من فكرة الحرب العادلة التي سادت في العصور الوسطى إلى مبدأ حق اللجوء للحرب *jus ad bellum* الذي يحدّد الظروف التي تسمح باللجوء إلى القوة، ثم إلى قانون الحرب *jus in bello* الذي يضبط وسائل وأساليب الحروب.

ظهرت جرائم الحرب في الأصل كقواعد عرفية درجت الدول على إدانتها ثم سعت فيما بعد إلى تقنينها، وأول معاهدة دولية خُصّصت لاحترام قوانين وأعراف الحرب هي اتفاقية لاهاي لعام 1907، لكنّها أكّدت -في المادة الثالثة منها وبصفة عامة- على مسؤولية الدولة عن خروقات القانون التي يرتكبها الجنود التابعون لها ولم تشر إلى مسؤولية الفرد؛ ثم ذُكرت بعض من هذه الجرائم في القائمة التي أعدتها لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، وتعدّ الفظائع التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية هي الدافع الذي أحرز تقدّما في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، حيث نصّ عليها ميثاق كلّ من نورمبرغ وطوكيو، وأعيد التأكيد عليها في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، جاءت جميعها تعرّف جرائم الحرب بأنّها "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب".

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف 1949 تقادت في نصوصها استخدام مصطلح "جرائم الحرب"، وأشارت بدلا عنه إلى "الانتهاكات الجسيمة" لبعض الأحكام، لكن عند مراجعة هاته الاتفاقيات سنة 1977 وتحديثها بالبروتوكولين الإضافيين، ورد في البروتوكول الإضافي الأول أنه تعدّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب.

وفي سنة 1998 ذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار الاختصاص الموضوعي الذي تشمله ولايتها القضائية مصطلح "جرائم الحرب".

1) تقسيم جرائم الحرب:

لم يول ميثاق نورمبورغ مسألة تصنيف جرائم الحرب اهتماما، وذكر أمثلة عنها في سياق واحد، حيث ورد في المادة السادسة (ب) منه أنه "تشمل الأفعال المنطوية على انتهاك قوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال لا الحصر؛ أفعال القتل، سوء المعاملة، الإبعاد، الإكراه على العمل، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامّة أو الخاصّة، وتخريب المدن الكبرى والبلدان أو القرى دون ضرورة عسكرية".

لكن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة لم تنتهج نفس الأسلوب، حيث صنّف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم الحرب إلى جرائم مرتكبة انتهاكا لاتفاقيات جنيف 1949 وفقا لنص المادة الثانية منه، وجرائم مرتكبة انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وفقا لنص المادة الثالثة منه. أما بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا، فبحكم أنّ النزاع المسلّح الرواندي كان ذا طبيعة غير دولية، فإنّ اختصاصها المتعلّق بجرائم الحرب جاء مقتصرًا على الجرائم المرتكبة انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 وفقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي 1998، فيلاحظ أنّ الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه، صنّفت جرائم الحرب إلى أربعة أقسام، وهي:

* الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف 1949.

* الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

* الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي.

* الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

2) أركان جرائم الحرب:

تتكون جرائم الحرب من ركنين مادي ومعنوي:

(أ) الركن المادي يتكوّن بدوره من مجموعة الأفعال التي نصّت عليها المادة الثامنة (2) من نظام روما الأساسي، وأدرجت كل مجموعة منها ضمن صنف من الأصناف التي تشكّل جرائم الحرب حسب التقسيم المذكور سابقا، وهي:

" - 2 لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 / آب أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد؛

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

8- أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل آل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

18- استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات المحززة الغلاف؛

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123؛

21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أيّ من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا

سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

3- أخذ رهائن؛

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

(ب) الركن المعنوي: يشترط في جرائم الحرب توفر القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويجب ان يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح، وأن يكون على علم بالوقائع المرتكبة وأفعالها ومسارها وفقا للمجرى العادي للأمر، وأن هذه الوقائع من شأنها إحداث

النتائج التي أَرادها الجاني، ولابد من علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح ... ولا يجب أن يكون على وعي بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع كونه دوليا أو غير دولي، والشّرط الوحيد المطلوب هو الوعي بالظروف الفعلية التي تقيد بوجود نزاع مسلح.

IV- جريمة العدوان:

تعدّ جريمة العدوان من أشدّ الجرائم الدّولية خطورة، فهي المحرّك الدّافع لارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب. لكن طبيعة هاته الجريمة التي تتضارب فيها المسائل السّياسية بالقانونية، فرضت على الوفود المتفاوضة في مؤتمر روما سنة 1998 معالجته معالجة مختلفة، حيث ظهرت عدّة مناورات لأجل التوصل إلى وضع تعريف محدّد له، وإلى تحديد الظروف الواجب توفّرها لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية على هذا الصّنف من الجرائم.

انتهى الخلاف بين المتفاوضين في مؤتمر روما 1998 إلى الاتّفاق على تضمين جريمة العدوان في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكن الفقرة الثّانية بين المادّة الخامسة علّقت ممارسة هذا الاختصاص على وضع تعريف للعدوان والاتّفاق على شروط ممارسته فضلا عن اشتراط أن يكون كل حكم يتعلق بهذا الموضوع متوافقا مع ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سنة 2010 تم عقد المؤتمر الاستعراضي لمراجعة نظام روما الأساسي بكمبالا (أوغندا) للفترة الممتدة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان، وذلك طبقا لنص المادتين 121 و123 الخاصتين بتعديل أحكام هذا النظام.

وقد تم اعتماد تعريف لجريمة العدوان في هذا المؤتمر والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الاختصاص بشأنه من خلال إلغاء الفقرة الثّانية من المادّة الخامسة، وإدراج المادّة الثامنة مكرّر.

1) تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي:

نصت المادّة الثّامنة مكرّر المضافة إلى نظام روما الأساسي على تعريف العدوان في الفقرة الأولى منها بأنّه "قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلا من التّحكم في العمل السّياسي أو العسكري للدّولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

ثم أردفت في الفقرة الثّانية منها بأنّ "فعل العدوان" يعني:

"استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بردنه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974؛

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات لدولة ما بمواجهة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ذ) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك بدور ملموس في ذلك".

2) أركان جريمة العدوان:

(أ) الركن المادي، من الواضح أنّ تعريف العمل العدواني الذي تم إدراجه في المؤتمر الاستعراضي يتسق مع التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974؛ وهذا ما يفيد بأن الركن المادي للعمل العدواني يتمثل في التهديد باستعمال القوة أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

أما فيما يخص جريمة العدوان المنصوص عليها في المادة الثامنة مكرّر، فإنّ الركن المادّي لها يتمثل في توجيه هذا الفعل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ؛ ويشترط أن يقوم به شخص يتمتع بوضع يمكّنه من التّحكم في العمل السّياسي أو العسكري للدولة.

(ب) الركن المعنوي: يشترط فيمن يرتكب جريمة العدوان أن يكون عالماً بالظّروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوّة المسلّحة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة

3) ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان:

وضعت المادة 15 مكرّر شروطاً ينبغي مراعاتها بخصوص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، وهي:

"- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلّق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التّعديلات من ثلاثين دولة طرف.

- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأوّل من كانون الثاني (جانفي) 2017".

وقد تحقّق شرط الثلاثين تصديق لاعتماد التّعديلات المجراة على نظام روما الأساسي في جوان 2016، ثم عمدت جمعية الدول الأطراف إلى عقد مؤتمرها السنوي في ديسمبر 2017 حيث تم الاتفاق على تفعيل الاختصاص بشأن جريمة العدوان بدءاً من جويلية 2018.

وإلى جانب هذا الشرط الزمني، وصفت المادة 15 مكرّر شروطاً أخرى تقيّد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، تستشف من النص على ما يلي:

"4- يجوز للمحكمة ... أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلّق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعى العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً ممّا إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية...".

المحور الثالث:

أنواع المحاكم الجنائية الدولية

إذا كان تاريخ العدالة الدولية بدأ أساساً مع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، فإن دورها في مقاضاة الدول تعزّز مع المحكمة التي خلفتها بعد الحرب العالمية الثانية، وهي محكمة العدل الدولية، ثم لحقت بها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية (سنة 1995) والمحكمة الدولية لقانون البحار (1996).

في حين عرف نظام العدالة الجنائية الدولية بداياته الأولى المشوبة بالفشل مع محاولة محاكمة الامبراطور الألماني الذي رفضت هولندا تسليمه إلى الحلفاء ثم بعض نجاحاته في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية من خلال المحاكم العسكرية الدولية المنشأة في نورمبورغ وطوكيو، لكن كانت هذه المحاكم الخاصة نتاج مجموعة الدول المنتصرة في الحرب، وليست نتاج المجتمع الدولي بالمعنى الذي يعنيه اليوم.

أما نهاية الحرب الباردة التي أفضت إلى نزاعات عرقية ودينية وقومية وأثنية، وكذا فجرت صراعات إقليمية في عدد من مناطق العالم، فقد أعطت دفعا آخر وأقوى لعجلة العدالة الجنائية الدولية، حيث أخرجت على المستوى الدولي ثلاثة أنماط من المحاكم الجنائية الدولية: النمط الأول يتمثل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشئت للنظر في الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، النمط الثاني يتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاقية دولية أبرمت سنة

1998، والنمط الثالث يتمثل في مجموعة من المحاكم المدوّلة أو المختلطة التي أنشئت بموجب اتفاق أو وثيقة قانونية دولية، والتي تستند في كثير من محتواها على القوانين الداخلية للدول المعنية، لكن اكتست الطابع الدولي من حيث موظفيها وعملها وأنواع الجرائم التي يشملها اختصاصها.

I- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة *ad hoc*

يتمثل هذا النمط من المحاكم في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث تم إنشاؤهما بموجب قرارات أصدرها مجلس الأمن. فعلى إثر النزاعات الأهلية والدولية التي نشبت بيوغسلافيا بسبب إعلان الانفصال من طرف كل من سلوفينيا، كرواتيا والبوسنة والهرسك، أصدر مجلس الأمن في 22 فيفري 1993 القرار رقم 808 نصّ فيه على ضرورة إنشاء محكمة تتولّى متابعة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم اليوغسلافي، تم أتبعه في 25 ماي 1993 بالقرار رقم 827 ضمّنه النظام الأساسي لهاته المحكمة.

وأعاد مجلس الأمن التجربة كردّ على الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا سنة 1994، حيث أصدر قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بناء على طلب رسمي تقدّم به ممثل رواندا لدى الأمم المتحدة على إثر العدوان العسكري الذي شنّته القوّات الرواندية والأوغندية.

وهكذا يتّضح أنّ السياق الذي أنشئت فيهما المحكمتان يختلف عن سياق المحاكم العسكرية الدولية الخاصة التي تولّت المحاكمات عن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية، إذ أنّ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تم إنشاؤهما قبل نهاية النزاع لمحاكمة الأطراف الرئسية المسؤولة، كما أنّ تأسيسها كان بموجب قرارات صدرت عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تمثّل -إلى حدّ ما- الجماعة الدولية، وليس بناء على اتفاق أمّلته الدول المنتصرة.

وبالرجوع إلى النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين يمكن تلخيص اختصاصهما فيما يلي:

1) الاختصاص الموضوعي "المادي" *Ratione materiae*:

بالرجوع إلى نص قراري مجلس الأمن المتضمنين النظام الأساسي للمحكمتين، يتضح أنّهما متماثلان في الاختصاص الموضوعي مع بعض الاختلافات بالنظر إلى تصنيف الجرائم المعاقب عنها على النحو التالي:

- أشارت المادة الثّانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ثم عدّدت الجرائم المذكورة في أحكام هذه الاتفاقيات، وطرحّت -عند تطبيقها مناقشة الطابع الدولي أو الداخلي للنزاع المسلّح في يوغسلافيا السابقة؛ بينما كرّس النظام الأساسي لمحكمة رواندا

المادة الرابعة منه للانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، مما أبرز نطاق تطبيقها على النزاعات المسلحة الداخلية بحكم أن النزاع الرواندي لم يتضمن أي طابع دولي.

- نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

- نصت كل من المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جريمة الإبادة الجماعية.

- نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على الجرائم ضد الإنسانية، ورغم أن كلا النظامين يسرد القائمة نفسها للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، إلا أنهما تختلفان من حيث التعريف، حيث اشترطت المادة الخامسة (النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة) أن ترتكب هذه الأفعال أثناء نزاع مسلح، في حين اكتفت المادة الثالثة (النظام الأساسي لمحكمة رواندا) بالنص على ارتكابها ضمن جزء من الهجوم الواسع ضد المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية.

ورغم هذا الاختلاف يجدر التنبيه إلى أن غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة -في تطبيقها للمادة- رأت في قرارها الصادر في قضية *Tadic* أن إثبات وجود النزاع المسلح يعتبر شرطاً مضيئاً للمفهوم العرفي الخاص بجرائم ضد الإنسانية، وقررت أنه منذ أحكام نورمبورغ لم تعد هاته الجرائم تقتضي إثبات الرابطة بينها وبين النزاع المسلح.

(2) الاختصاص الشخصي *Ratione personae*:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمتين في الأشخاص الطبيعيين: الفاعل الأصلي، الشريك، المساعد والمعرض عن الجرائم المذكورة آنفاً، ولم يتضمن النظامان الأساسيان أي حكم يتعلق بالمتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي أو بإدانة بعض الجماعات أو التنظيمات على غرار ما تم فعله في محاكمات نورمبورغ.

(3) الاختصاصان المكاني والزمني *Ratione loci & Ratione temporis*:

تقيّد الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة في الإقليم اليوغسلافي أمّا بالنسبة لمحكمة رواندا فلا ينحصر في الجرائم المرتكبة في الإقليم الرواندي فحسب، بل امتدّ ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من طرف الروانديين في أراضي الدول المجاورة.

أما بالنسبة للاختصاص الزمّني، فقد حصر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاصها في الجرائم المرتبكة في الإقليم اليوغسلافي للفترة الممتدة بين 1 جانفي 1991 وتاريخ تحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم حسب المادة الثامنة من القرار 827. أما الاختصاص الزمّني لمحكمة رواندا فإنه يشمل -حسب المادة السابعة من القرار 955- الجرائم التي ارتكبت ابتداء من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

ونظرا للظروف الصعبة التي أنشئت فيهما المحكمتان فقد طالت المحاكمات أمامها، مما اضطر مجلس الأمن إلى انشاء آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين بموجب القرار 1966 الذي أصدره في 22 ديسمبر 2010. علما أنه تم إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ديسمبر 2015، ومحكمة يوغسلافيا السابقة في ديسمبر 2017.

(4) أولوية انعقاد الاختصاص للمحكمتين الخاصتين:

كان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين يوغسلافيا السابقة ورواندا حق الأولوية في ممارسة الاختصاص على الجرائم الدولية المرتكبة في حالة وجود تنازع الولاية القضائية بينها وبين المحاكم الوطنية.

II- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بعد انتهاء الحرب الباردة، أحييت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية بناء على اقتراح (ترينيداد وتوباغو) الخاص بمكافحة الاتجار بالمخدرات؛ وفي الفترة نفسها أثبتت المحكمتان الخاصتان برواندا ويوغسلافيا السابقة ضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم للمتابعة عن الجرائم الدولية، مما دفع بالجمعية العامة أن تنشئ لجنة تحضيرية للنظر في هاته المسألة.

قدّمت اللجنة مشروعا إلى المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998، وما يلاحظ أثناء انعقاد المؤتمر هو انقسام مواقف الدول تجاه المحكمة إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى تشكّلت من الدول متقاربة الآراء التي ضمّت تقريبا دول العالم، وترأسها كندا وأستراليا بالخصوص، وكانت مع فكرة وجود محكمة قويّة لها اختصاص واسع النطاق وتلقائي.

المجموعة الثانية تزعمتها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكن تستثنى المملكة المتحدة التي انضمت إلى المجموعة الأولى خلال المفاوضات التحضيرية وفرنسا التي انضمت إليها أثناء انعقاد مؤتمر روما. أما باقي الأعضاء (الولايات المتحدة-روسيا-الصين) فكانوا يصرون على إعطاء دور هام

لمجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة وعارضوا إدخال جريمة العدوان ضمن اختصاصها أو الإشارة إلى استعمال الأسلحة النووية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المجموعة الثالثة تضمنت أعضاء حركة عدم الانحياز، وقد أصرت فيها الجزائر وتركيا على إدراج الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، ومنحها الاختصاص على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات الداخلية.

وانتهى المؤتمر باعتماد نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 بـ 120 صوت مقابل سبعة (7) أصوات ضده وامتناع عشرين (20) دولة عن التصويت.

تضمن نظام روما الأساسي 128 مادة تتوزع على 13 بابا: يتعلق الباب الأول بإنشاء المحكمة، والثاني باختصاصها والثالث بالمبادئ العامة للقانون الجنائي؛ بينما خصصت الأبواب الأخرى لتأسيس المحكمة وإجراءاتها. كما تضمن النظام الأساسي النص على إنشاء جمعية الدول الأطراف التي تتكوّن من الدول الأعضاء في المحكمة، وتتولّى إصدار اللوائح والقرارات التي تلحق بالنظام الأساسي. ومن أهم الوثائق التي أصدرتها بهذا الخصوص وثيقة أركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة.

وسيمت التركيز في هذا العنصر على علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني من حيث ممارسة الاختصاص ثم ضبط مجال اختصاصها.

أولاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الداخلي

ساد الاتفاق بين الوفود المتفاوضة في مؤتمر روما على تنظيم العلاقة بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية بطريقة تستبعد مبدأ الأولوية الذي ضبط علاقة المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالمحاكم الوطنية، واستندت إلى مبدأ التكامل أو التكاملية *complementarity*.

اعترفت اتفاقية روما 1998 بالدور الأصيل للدول في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الجسيمة، حيث أكدت في الديباجة أنّ "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكّمة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". ثم أعادت في المادة الأولى النص على كون "المحكمة مكّمة للولايات القضائية الجنائية الدولية".

ولم تترك اتفاقية روما هاته القاعدة مطلقة، إذ قيّدتها بموجب الأحكام الواردة في نص المادة 17 منها حيث نصت على أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها إلا إذا كانت الأنظمة القضائية الوطنية غير قادرة *Enable* أو غير راغبة *Unwilling* في ممارسة اختصاصها؛ أي أنه عند وجود تنازع

إيجابي في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأولوية تكون لمن حيث المبدأ- للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا ينتظر من المحكمة الدولية أن تعوض المحكمة الوطنية، ولكنها تنشط عندما لا تتحرك هذه الأخيرة. وهذا ما يستشف من الفقرة الأولى من المادة 17 التي ورد فيها ما يلي:

"1-تقرّر المحكمة أنّ الدّعى غير مقبولة في حالة ما:

- (أ) إذا كانت تجري التّحقيق أو المقاضاة في الدّعى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- (ب) إذا كانت قد أجرت التّحقيق في الدّعى دولة لها اختصاص عليها، وقرّرت الدّولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدّولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛
- (ج) إذا كان الشّخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة؛
- (د) إذا لم تكن الدّعى على درجة كافية من الخطورة تبرّر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

كما حدّد النظام الأساسي العناصر التي تستعين بها المحكمة عند النّظر في نقص رغبة الدّولة في متابعة الجرائم والمقاضاة عنها، حيث نص في الفقرة الثّامنة من المادة 17 على ما يلي:

- "2- لتحديد عدم الرّغبة في دعوى معيّنة تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور والتالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدّولي:
- (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات او يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشّخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.
- (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نيّة تقديم الشّخص المعني للعدالة.
- (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقلّ أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نيّة تقديم الشّخص المعني للعدالة".

أما لتحديد عدم قدرة الدّولة في دعوى معيّنة، فقد أشارت الاتّفاقية في الفقرة الثّالثة من ذات المادة 17 إلى أنّه "تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدّولة غير قادرة بسبب انهيار كلّّي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتّهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضّرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

ثانياً: ضبط نطاق اختصاص المحكمة

ميّز النظام الأساسي 1998 بين مفهومين شديدي الارتباط هما الاختصاص *jurisdiction* والمقبولية *admissibility*، إذ يعنى الأول بالمعايير القانونية التي تضبط مجال نشاط المحكمة، وتظهر عند وجود حالة *situation* يعتقد فيها أنّه تم ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتعرف هذه المعايير باصطلاح الاختصاص الموضوعي، الزمني، المكاني والشخصي، بينما تبدو مسألة المقبولية في مرحلة لاحقة، حيث تم البحث فيما إذا كانت المحكمة تملك الحق في النظر في القضية التي تدخل في اختصاصها، ومن ثم فقد تكون المسألة من اختصاص المحكمة، ولكن لا تقبل النظر فيها لأنّ القضاء الوطني باشر المتابعة فيها. (المادة 17 السابق الإشارة إليها).

أما مجال الاختصاص فسيتم فيما يلي بيانه حسب ترتيب النصوص الواردة في النظام

الأساسي:

(1) **الاختصاص الموضوعي:** ويتعلّق بالجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة، وتنص عليها المادة الخامسة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان (تم شرحها في المحور الثاني)، إضافة إلى أنّ المحكمة تملك الحق في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب ضدّ إدارة العدالة كما بيّنها نص المادة 70 من النظام الأساسي، وهي: شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة أو مزوّرة، التّدخل في شهادة الشهود بإحداث تأثير مفسد لها، تهديد العاملين بالمحكمة، الانتقام منهم بسبب أداء وظائفهم وقبول أو التّحريض على الرّشوة من طرف موظّف بالمحكمة، وللمحكمة أن تحكم بعقوبات بخصوص هاته الجرائم طبقاً لنص المادة 71.

(2) **الاختصاص الزمني:** نظمتها المادة 11 من نظام روما الأساسي بالنص على ما يلي:

"1- ليس للمحكمة اختصاص إلّا فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلّا فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

أي أنّ المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم التي ترتكب بعد دخول المعاهدة حيّز النفاذ، وقد تحقق ذلك في الفاتح من شهر جويلية 2002 بعد توافر 60 تصديقاً على الاتفاقية طبقاً لما تنص عليه المادة 126.

أما الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد دخوله حيّز النفاذ، فإنّه لا يسري تجاهها الاختصاص إلا بدءاً من لحظة سريان الاتفاقية في مواجهتها ما لم تصدر الدولة المعنية إعلاناً خاصاً لقبول اختصاص المحكمة دون تقيّد بأيّ أجل بنص المادة 12 (3).

ومن هنا نلاحظ أن اختصاص المحكمة يعتبر اختصاصاً مستقبلياً، ولا يمكن إعماله بأثر رجعي؛ وأن الاستثناء عليه هو لجوء الدولة إلى إصدار إعلان خاص *ad hoc* تعترف به للمحكمة بممارسة اختصاصها على جريمة معيّنة وقعت في الفترة التي لم تكن الاتفاقية تسري عليها، وحتى في هذه الحالة لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة وقعت قبل دخول اتفاقية روما حيّز النفاذ (أي قبل 1 جويلية 2002) كما يسهل فهم ذلك بوضوح.

(3) الاختصاص المكاني (أو الإقليمي):

تضمنته المادة الفقرة الثانية من المادة 12 بالنص على ما يلي:

"2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 [وهي حالة الإحالة من قبل دولة طرف أو المدعي العام] يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

أي أنّ المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت دولة إقليم ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم طرفاً في النظام الأساسي، ولا يعمل بهذا الحكم إذا كان إخطار المحكمة تتم من طرف مجلس الأمن (حي يبدو الاختصاص العالمي أوضح) إضافة إلى أنّه لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة ارتكبت في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو كان المتهم أحد رعاياها إلا إذا وافقت هذه الدولة على اختصاص المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12.

(4) الاختصاص الشخصي:

يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط بموجب الفقرة الأولى من المادة 25، ولكن ليس للمحكمة ولاية على أي شخص يكون سنه أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

III- المحاكم المدوّلة (المختلطة):

هو نمط من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدّولي، وقد تم إنشاؤها ردًا على الانتقادات التي وجّهت إلى إنشاء المحاكم الخاصّة من طرف مجلس الأمن من جهة، ولأنّها أقلّ تكلفة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة من جهة أخرى.

وقد ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المبررات التي كانت وراء إنشاء هذا النمط من المحاكم في الدّول التي عرفت نزاعات مسلّحة كما يلي:

"- انعدام القدرات أو الموارد على المستوى الوطني سواء التّقنية أو الوطنية.

- المخاوف من الانحياز أو الافتقار إلى الاستقلال في النّظام القانوني على المستوى الوطني.

- الاسهام في إنهاء ثقافة الافلات بين العقاب."

وهذه المحاكم هي:

1- المحكمة الجنائية الخاصّة بسيراليون: وتم انشاؤها بموجب اتّفاق رسمي بين الأمم المتحدة وحكومة

سيراليون في 16 جانفي 2002 عملا بقرار مجلس الأمن 1315 (2000)

2- الغرف الخاصّة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية التي انشئت عن طريق المساعدة الدولية، حيث

أنّه بعد أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1999 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999، والذي طلب بموجب في

الفقرة 11 من الأمين العام التخطيط والإعداد لإنشاء إدارة انتقالية في تيمور الشرقية، أصدرت الإدارة

التابعة للأمم المتحدة سنة 2001 لائحة تنص على تشكيل لجان قضائية داخل منطقة ديلي تكون لها

ولاية قضائية خاصّة على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية.

3- الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا: تم إنشاؤها بعد مراحل تفاوض مطوّلة وشديدة التّعقيد بين حكومة

كمبوديا والأمم المتحدة، بموجب اتّفاق في 6 جوان 2003 وبعد أخذ توصيات الجمعية العامة للأمم

المتحدة بالاعتبار. وما يلاحظ على هاته الدوائر أن أغلب قضاتها كانوا من كمبوديا لقوة الحكومة

الكمبودية آنذاك.

4- المحكمة الجنائية الخاصّة بلبنان: والتي كان الدّافع وراء إنشائها هو اغتيال رئيس الوزراء اللبناني

الأسبق رفيق الحريري وعدد من مرافقيه في 14 فيفري 2005، حيث تم إنشاؤها بموجب اتّفاق أبرم بين

حكومة لبنان والأمم المتحدة في 25 جوان 2006، لكن نظرا لصعوبة التّصديق عليه من طرف البرلمان

اللبناني، تم إنشاؤها بموجب قرار أصدره مجلس الأمن متصرّفًا وفقا للفصل السابع -يحمل رقم 1557

ومؤرخ في 30 ماي 2007.

5- **الغرف الدولية في كوسوفو**: تم انشاؤها عن طريق المساعدة الدولية بحكم أن كوسوفو وضعت تحت إدارة الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999.

6- **غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**: وقد أنشئت بعد التوصل إلى اتفاق مع حكومة البوسنة والهرسك، أنشأ على إثره الممثل السامي لهذا البلد سنة 2005 فرع يعني بجرائم الحرب في الأقسام المتعلقة بالأمور الجنائية والاستئناف في محكمة البوسنة والهرسك.

وفي الختام يمكن القول أن هذا التنوع في إرساء أنماط مختلفة من المحاكم الجنائية على المستوى الدولي، يكشف عن رغبة الجماعة الدولية في الحدّ من حالات الإفلات من العقاب.

المحور الرابع:

إجراءات الإحالة والمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى السمات البارزة في سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتعيّن علينا إعطاء لمحة عامة عن تنظيم المحكمة، والأجهزة التي تتكوّن منها أولاً ثم تحديد الجهات التي يمكنها إحالة الحالات، التي يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، إلى المحكمة الجنائية الدولية ثانياً، لنصل إلى عرض المراحل التي تمرّ بها الحالات ثم القضايا أمام المحكمة ثالثاً.

أولاً: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

تتكوّن المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة: هيئة الرئاسة، الشعب، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. (المادة 34 من نظام روما الأساسي)

1/ **هيئة الرئاسة**: تتكوّن من رئيس ونائبين له، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتعدّ هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، إلى جانب مهام أخرى موكولة لها بموجب نظام روما الأساسي. (المادة 38)

2/ **الشعب**: تنقسم إلى ثلاث شعب على التفصيل التالي:

أ- **الشعبة التمهيدية**: تتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، ويمكن أن تتشكّل الشعبة التمهيدية من دائرة تمهيدية أو أكثر؛ وتشبه الدائرة التمهيدية في دورها غرفة الاتهام التي توجد في بعض الأنظمة.

ب- **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويمكن أن تتكوّن هذه الشعبة - أيضاً- من أكثر من دائرة ابتدائية.

وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. ولا يوجد في نظام روما الأساسي ما يمنع إلحاق بعض القضاة من الشعبة الابتدائية للعمل في الشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أنّ الصّورة تقتضي ذلك، بشرط ألاّ يشارك قاض في النّظر في القضية المعروضة أمام الشعبة الابتدائية، وقد سبق له النّظر فيها على مستوى الشعبة التمهيدية.

ج- **شعبة الاستئناف:** تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، يُراعى في اختيارهم الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتوجد داخل هذه الشعبة دائرة استئناف واحدة، ويعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم. ولا يجوز لهم العمل خارجها.

(راجع أحكام المادتين 34-39 من نظام روما الأساسي)

ويجدر التّنبية أنّ المحكمة الجنائية تتكوّن من 18 قاضياً، ولكن هذا التّحديد ليس آمراً، وإنّما حدّاً أدنى لا يجوز الانتقاص منه. كما اشترط نظام روما الأساسي في تشكيلة قضاة المحكمة أن يكون من بينهم تسعة قضاة على الأقلّ من ذوي المؤهلات في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية، وخمسة على الأقلّ في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

3/ **مكتب المدعي العام:** هو جهاز مستقلّ داخل المحكمة، يكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأيّ عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي.

يتولى رئاسة المكتب المدعي العام الذي يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويقوم بمساعدته نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب نظام روما الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء **جمعية الدول الأطراف** وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز له أن يباشر أو يمارس أي نشاط يتعارض مع وظيفته، ولا يشارك في نظر قضية سبق له أن ساهم فيها بأي وجه، وإن حدث هذا وجب عليه التّحي، كما أُعطي لكل شخص محل تحقيق أو مقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نائبه إذا توفرت الأسباب لذلك. وتقتضي دوائر الاستئناف في كلّ مسألة تتعلق بتنحية هيئة الادعاء؛ وهو ما يخالف ما استقرت عليه التشريعات الداخلية التي لا تخضع أعضاء النيابة للرد أو التّحي.

(راجع نص المادة 42 من نظام روما الأساسي)


4/ **قلم المحكمة (المسجل)**: هو الجهة المسؤولة عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام. يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة. يُنتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من **جمعية الدول الأطراف**. وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءً على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

(راجع نص المادة 43 من نظام روما الأساسي)

جمعية الدول الأطراف

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية



ثانياً: الجهات التي يمكنها إحالة الجرائم إلى المحكمة

نصّت المادة 13 من النظام الأساسي على أن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة إذا وردتها الإحالة من ثلاث جهات، وهي:

(أ) يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

(ب) مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما أعطى له النظام الأساسي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب نص المادة 16 التي تمنع المحكمة من البدء في

التحقيق والمقاضاة أو المُضي فيهما لمدة 12 شهرا بناء على قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

(ج) المدعي العام طبقا للمادة 15 التي تعطيه الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ثالثا: السمات البارزة لسير الإجراءات أمام المحكمة

• **الدراسة الأولية:** يجب على مكتب الادعاء، بعد إحالة الحالة أمام المحكمة أن يشرع في تقدير المعلومات الواردة إليه للتأكد من وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما يتأكد من مقبولية الدعوى طبقا للضوابط الواردة في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي. وما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق، فإذا تبين له عدم وجود أسباب تبرر ذلك أو أنّ التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، يجب عليه إعلام الدائرة التمهيدية (المادة 53).

وما يلاحظ عمليا أنّ الادعاء طور آلية الدراسة الأولية عمّا كان واردا في نص المادة 15 من نظام روما الأساسي، واعتبرها خطوة إجرائية يتم اتخاذها قبل القرار النهائي بفتح التحقيق. ويتأسس التقدير على تطبيق المعايير الواردة في نص المادة 53 من نظام روما الأساسي. ويمكن تلخيصها في أربعة مراحل: - تقدير ابتدائي للحالة - دراسة مسائل الاختصاص - دراسة مسائل المقبولية - التأكد من أنّ الدعوى تخدم مصالح العدالة.

ما يلاحظ، في هذا الإطار، أنّ المبدأ الذي تبناه نظام روما الأساسي -مقارنة بالقوانين الجزائية الداخلية- هو مبدأ الملاءمة الذي يمنح للنيابة السلطة التقديرية في توجيه الاتهام أو حفظه. ويوفّر هذا الاتجاه للمحكمة خدمة مستمدة من المزايا التي يتمتع بها، حيث لا يُلجأ للتحقيق إلا إذا كان يخدم مصالح العدالة، ويستبعد إتهال كاهل المحكمة بقضايا لا ترقى للجرائم المرتكبة فيها إلى خطورة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة.

ولم يترك النظام الأساسي للمدعي العام فرصة التعسف في فتح التحقيق أو عدمه، إذ أعطى للدائرة التمهيدية سلطة فحص القرار المتخذ من المدعي العام وأن تطالب إعادة النظر فيه. كما يمكن للمدعي العام في أي وقت أن يعيد النظر في قراره فيفتح التحقيق إذا ظهرت له وقائع أو وصلت إليه معلومات جديدة (المادة 2/53). وهذا الحكم يماثل ما هو معمول به في بعض القوانين الجزائية الداخلية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد إصدار أمر انتقاء وجه الدعوى المؤسس على اعتبارات واقعية.

• **التحقيق:** بعد صدور القرار بفتح التحقيق، أعطى نظام روما الأساسي للدعاء سلطات عديدة تمكنه من إجراء التحقيقات في أقاليم الدول من جمع الأدلة، وحضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم والشهود، واستجوابهم. كما يمكنه أن يطلب تعاون الدول والمنظمات الدولية، وقد يبرم معها اتفاقات، لكن ألزمه بأن يحافظ على سرية المعلومات، وأن يراعي حقوق الدفاع. كما نصّ النظام الأساسي على دور الدائرة التمهيدية في مجال الحصول على المعلومات والمحافظة على الأدلة، وتوقيف المشتبه بهم. وما يلاحظ، في هذا الإطار، أنّ نظام روما الأساسي تأثر في مجال التحقيق والمتابعة بالنظام الأنجلو-أمريكي، حيث جمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة (إذ لا وجود لقاضي التحقيق)، والضمانة التي كفلها لتدارك أي تعسف في هذا الأمر هي وجود رقابة الدائرة التمهيدية، حيث يتعيّن على المدعي العام أن يعود، في أي إجراء يراه مناسباً، إلى هذه الدائرة لطلب الإذن.

وللإشارة، فإنّه بعد جمع الأدلة وتحديد المشتبه به، يطلب الادعاء من القضاة إصدار إمّا أمر **بالقبض** (مذكرة توقيف) وتعتمد المحكمة على الدول للقيام بالتوقيف، ونقل المشتبه به إلى المحكمة؛ أو **أمر بالحضور** (الاستدعاء بالمثل) الذي يفترض فيه أن يحضر المشتبه به إلى المحكمة طواعية.

وفي حالة عدم كفاية الأدلة، يمكن للقضاة أن يأمروا المدعي العام بتقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهم، كما يمكنهم إنهاء الإجراءات برفض جميع التهم. ويجوز للدعاء إعادة تقديم طلب لتأكيد التهم بتقديم أدلة جديدة.

• **المرحلة التمهيدية:** يكون فيها الممثل الأولي، حيث يقوم ثلاثة قضاة في الدائرة التمهيدية بالتأكد من هوية المشتبه به، والتحقّق من فهمه للتهم الموجهة إليه. وتكون فيها **جلسة اعتماد التهم**، حيث بعد الاستماع من الادعاء والدفاع والممثلين القانونيين للضحايا، يقرّر القضاة (في غضون 60 يوماً) ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإرسال القضية إلى المحاكمة.

وفي حالة ما إذا لم يتم القبض على المشتبه به أو لم يمثل، فيمكن التّوصل إلى نتائج قانونية، لكن لا يمكن البدء في جلسات الاستماع.

• **مرحلة المحاكمة:** تكون أمام ثلاثة قضاة في الدائرة الابتدائية، ويجب على الادعاء إثبات جرم المتهم بما لا يدع مجالاً للشك. ويفحص القضاة جميع الأدلة، وفي حالة تأكدهم منها، يصدرون

حكما بالسجن الذي قد يصل إلى ثلاثين سنة، وفي حالات استثنائية بالسجن مدى الحياة. ويمكن للدفاع والمدعي العام استئناف الأحكام، كما يمكن للقضاة أن يأمرؤا بتعويض الضحايا. وفي حالة عدم كفاية الأدلة، يتم إغلاق القضية، وإطلاق سراح المتهم. وفي حالة الحكم بالبراءة، للدفاع والمدعي العام الحق في الاستئناف.

● **مرحلة الاستئناف:** لكل من الادعاء والدفاع الحق في استئناف حكم الدائرة الابتدائية، سواء حكم الإدانة أو البراءة، ويحق للضحايا والمحكوم عليهم استئناف أمر التعويض. يتم الحكم في الاستئناف من طرف خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، الذين ليسوا أبدا من الذين أصدروا الحكم الابتدائي. تقرّر دائرة الاستئناف ما إذا كانت ستؤيد أو تعدّل أو تنقض الحكم المطعون فيه. وبالتالي فإنّ الحكم الذي تصدره يشكّل حكما نهائيا، ما لم تقرّر إعادة القضية إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمة جديدة.

● **تنفيذ الأحكام:** يكون في الدول التي وافقت على تنفيذها.